



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المخدرات الرقمية كنمط مستحدث في ظل قصور المواجهة التشريعية

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ ربيع زكرياء

من اعداد الطالبتين:

- أيبب لهنة

- لعجال فاطمة


لجنة المناقشة

د/ لونيبي علي - جامعة البويرة - رئيساً

د/ ربيع زكرياء - جامعة البويرة - مشرفاً

د/ مالكي دريدر - جامعة البويرة - ممتحناً

السنة الجامعية 2026/2025



شكر وعرقان

الحمد لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، ووفقنا لتجاوز الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازنا، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر على نعمه التي لا تُحصى.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة " ربيع زكرياء "، على ما بذله من جهد في توجيهنا ومرافقتنا، وعلى ما قدمه لنا من نصائح قيمة وملاحظات علمية ساهمت في إثراء هذا البحث وإتمامه على الوجه المطلوب.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية من شأنها أن تزيد هذا العمل قيمة وفائدة.

ونتقدم بالشكر كذلك إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والأكاديمي، والذين لم يدخروا جهداً في تزويدنا بالمعرفة طيلة سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من ساعدنا وساهم معنا في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أم بعيد.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح.



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من كان لهما الفضل بعد الله في كل ما وصلت إليه، إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وأحاطاني بعطفهما ودعمهما ودعائهما الدائم، فلهما مني كل المحبة والامتنان والعرفان.

إلى إخوتي وأخواتي، اللذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وكانوا مصدرًا للسند والتشجيع طوال مشواري الدراسي.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت دائمًا حاضرة بدعواتها الصادقة ومساندتها المستمرة.

إلى أساتذتي الكرام، اللذين لم يخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا خير قدوة في طلب العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي، اللذين رافقوني في هذه المسيرة، وتقاسموا معي لحظات الجهد والاجتهاد.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وإلى كل من يحمل في قلبه تقديرًا للعلم وقيمةً للمعرفة.

أهديكم جميعًا هذه المذكرة المتواضعة، عربون شكر ووفاء وتقدير.



أبيب لهنة



إهداء



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعلى الناس في حياتي، إلى من كانا سندي ودعمي ومصدر قوتي في كل مراحل حياتي، والديّ الكريمين، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي، تقديرًا لما قدماه لي من حب وتضحية وتشجيع لا حدود له.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا إلى جانبي بالدعاء والمساندة، وكانوا خير عون لي في مسيرتي الدراسية.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي، فكان لهم مني كل التقدير والاحترام.

إلى كل من منحني كلمة تشجيع أو قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وإلى كل طالب علم يسعى وراء المعرفة ويؤمن أن الاجتهاد طريق النجاح.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً أن يكون ثمرة نافعة وخطوة في سبيل العلم والمعرفة.

لعجال فاطمة



مقدمة

يشهد العالم المعاصر في العقود الأخيرة تطورات متسارعة وتحولات عميقة مست مختلف مجالات الحياة، نتيجة الثورة التكنولوجية الهائلة التي عرفها العالم، والتي ساهمت في إحداث تغييرات جذرية على مستوى أنماط العيش والتواصل والتفاعل الإنساني. فقد أصبحت التكنولوجيا الرقمية عنصراً أساسياً في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، ولم يعد استعمال الوسائط الرقمية مقتصرًا على مجالات محددة، بل امتد ليشمل مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية، الأمر الذي أدى إلى بروز واقع رقمي جديد أعاد تشكيل العلاقات الإنسانية بصورة غير مسبوقة.

وقد ساهم هذا التطور التكنولوجي في خلق بيئة رقمية مفتوحة ومتداخلة، ألغت إلى حد كبير الحدود التقليدية بين الدول والمجتمعات، وجعلت الإنسان يعيش في فضاء افتراضي دائم الاتصال، تتداخل فيه الحدود بين العالم الواقعي والعالم الرقمي. ومع هذا التحول، أصبحت الوسائط الرقمية والإنترنت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، لما توفره من سرعة في نقل المعلومات، وسهولة في التواصل، وتنوع في الخدمات والمحتويات. غير أن هذه الإيجابيات، وعلى الرغم من أهميتها، لم تمنع من ظهور انعكاسات سلبية صاحبت هذا التطور، تمثلت في بروز سلوكيات وانحرافات جديدة استغلت البيئة الرقمية كوسيلة لممارسة أنشطة قد تُشكّل خطرًا على الأفراد والمجتمع.

وفي ظل هذا الواقع، لم تعد الظاهرة الإجرامية بمنأى عن هذه التحولات، بل تأثرت بها بصورة مباشرة، حيث انتقل الإجرام من صورته التقليدية المرتبطة بالفعل المادي الملموس إلى صور جديدة أكثر تعقيدًا وحادثة، تعتمد على الوسائط الرقمية والتكنولوجيات الحديثة كوسيلة أو مجال لارتكاب الأفعال غير المشروعة. فبعد أن كانت الجرائم التقليدية ترتبط بأفعال محسوسة يسهل إدراكها وإثباتها وضبطها، ظهرت أنماط إجرامية حديثة تتسم بالطابع غير المادي، وتستند إلى تقنيات رقمية يصعب أحيانًا تتبعها أو إخضاعها للقواعد القانونية التقليدية.

وقد أدى هذا التحول إلى بروز العديد من الجرائم والظواهر المستحدثة التي فرضتها البيئة الرقمية، والتي لم تكن معروفة في صورتها الحالية من قبل، الأمر الذي جعل التشريعات القانونية تواجه تحديات حقيقية في مواكبة هذا التطور المتسارع. فالتكنولوجيا، التي وُجدت أساسًا لخدمة الإنسان وتسهيل حياته، أصبحت في بعض الحالات وسيلة لظهور أنماط جديدة من الانحراف

والسلوك الإجرامي، وهو ما يفرض على القواعد القانونية ضرورة التكيف المستمر مع هذا الواقع المتغير.

وفي هذا السياق، برزت المخدرات الرقمية باعتبارها إحدى الظواهر الحديثة التي أثارت جدلاً واسعاً على المستويين العلمي والقانوني، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تختلف عن المخدرات التقليدية المعروفة. فهذه الظاهرة تعكس بصورة واضحة انتقال بعض صور التأثير من المجال المادي إلى المجال الرقمي، حيث تقوم على استعمال مؤثرات صوتية وترددات رقمية يتم بثها عبر الوسائط الإلكترونية، ويُعتقد أنّ لها القدرة على التأثير في النشاط الذهني والعصبي للفرد، من خلال إحداث تغييرات على مستوى الإدراك والتركيز والوعي، بما قد ينعكس على الحالة النفسية والعقلية للشخص بدرجات متفاوتة.

وتتميّز المخدرات الرقمية بكونها لا تعتمد على مادة مادية ملموسة يمكن حيازتها أو تداولها أو ضبطها بالطرق التقليدية، وإنما تقوم أساساً على محتوى رقمي يتم تحميله أو الاستماع إليه عبر شبكة الإنترنت أو مختلف الوسائط الإلكترونية، وهو ما يمنحها طبيعة خاصة تختلف عن المخدرات التقليدية والمؤثرات العقلية المعروفة. كما أنّ هذه الخصوصية تجعل من الصعب أحياناً تحديد طبيعتها الحقيقية، أو الجزم بمدى خطورتها بصورة دقيقة، خاصة في ظلّ التباين القائم حول آثارها الحقيقية بين المختصين والباحثين.

كما أنّ الطابع غير المادي لهذه الظاهرة يثير العديد من الصعوبات العملية والقانونية، إذ يصعب في كثير من الأحيان ضبط الأفعال المرتبطة بها أو إثباتها بالوسائل التقليدية، فضلاً عن صعوبة تحديد حدود تأثيرها بصورة دقيقة، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على إمكانية إخضاعها للقواعد القانونية القائمة. ويزداد هذا التعقيد بالنظر إلى سهولة تداول هذا النوع من المحتوى عبر شبكة الإنترنت، وانتشاره السريع عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الحديثة، خاصة في ظل غياب قيود صارمة وفعالة تحد من انتشاره أو تنظم تداوله.

كما أنّ انتشار المخدرات الرقمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة البيئة الرقمية التي تتسم بخصائص خاصة، من بينها السرعة الفائقة في تداول المعلومات، والطابع العابر للحدود، وصعوبة الرقابة والتحكم، إضافة إلى سهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي من مختلف الفئات

العمرية والاجتماعية، لا سيما فئة الشباب والمراهقين الذين يُعدّون الأكثر استعمالاً للتكنولوجيا الحديثة والأكثر تفاعلاً مع الوسائط الرقمية. وهو ما يزيد من احتمالية تأثرهم بمثل هذه الظواهر، خاصة في ظل ضعف الوعي بخطورتها وطبيعتها الحقيقية.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه البيئة الرقمية المفتوحة تجعل من مكافحة هذا النوع من الظواهر أمراً بالغ التعقيد، لأنّ القواعد القانونية التقليدية وُضعت أساساً لتنظيم أفعال تقع داخل نطاق إقليمي محدد، ويمكن ضبطها من خلال وسائل مادية واضحة، في حين أنّ المخدرات الرقمية تقوم على محتوى افتراضي يتم تداوله عبر فضاء إلكتروني عابر للحدود، الأمر الذي يثير العديد من الصعوبات المتعلقة بالاختصاص، والإثبات، والرقابة، وآليات التجريم.

وأمام هذه الخصائص، تظهر إشكالات جدية تتعلق بالتكيف القانوني للمخدرات الرقمية، خاصة في ظل اعتماد التشريعات الجنائية على مفاهيم تقليدية ترتبط بالفعل المادي والنتيجة الملموسة، في حين أنّ هذه الظاهرة تقوم على سلوك غير مادي يتم عبر وسائط إلكترونية رقمية، مما يطرح تساؤلات قانونية معقدة حول مدى إمكانية إدراجها ضمن الجرائم التقليدية المعروفة، أو ضرورة إفرادها بتنظيم قانوني خاص يأخذ بعين الاعتبار طبيعتها التقنية والرقمية.

كما يثير هذا الموضوع إشكاليات متعددة تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقوم على ضرورة وجود نص قانوني صريح يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له، وهو ما يجعل غياب نصوص قانونية واضحة تتعلق بالمخدرات الرقمية عائقاً حقيقياً أمام إمكانية إخضاعها للتجريم بصورة صريحة ومباشرة. ويزداد هذا الإشكال بالنظر إلى حداثة الظاهرة، وغياب تصور قانوني موحد بشأنها، فضلاً عن اختلاف المواقف الفقهية والعلمية حول طبيعتها وحدود تأثيرها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً نسبياً لم يحظَ بعد بالمعالجة القانونية الكافية، رغم ما قد يثيره من مخاطر، كما تكمن أهميتها في محاولة إبراز أوجه القصور التي تعاني منها المنظومة التشريعية الحالية في مواجهة هذا النوع من الظواهر الرقمية المستحدثة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تسعى إلى تقديم قراءة قانونية تحليلية لظاهرة المخدرات الرقمية، من خلال دراستها في

ضوء قواعد القانون الجنائي، وتحليل مدى كفاية هذه القواعد لاستيعابها، فضلاً عن محاولة تحديد أبرز الإشكالات التي تثيرها على مستوى التجريم والإثبات والتكييف القانوني.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضاً من خلال ارتباطه بمجال حديث يشهد تطوراً مستمراً، الأمر الذي يجعل من الضروري مواكبة هذه التحولات من قبل الفقه والقضاء والتشريع، خاصة أنّ الجرائم الرقمية لم تعد مجرد ظواهر تقنية معزولة، بل أصبحت تمس بصورة مباشرة أمن الأفراد واستقرار المجتمعات.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، تتمثل في محاولة ضبط الإطار المفاهيمي للمخدرات الرقمية وبيان طبيعتها القانونية، وتحليل خصائصها وأسباب انتشارها، ودراسة آثارها المحتملة على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى تحليل مدى إمكانية إخضاعها للقواعد العامة في القانون الجنائي، كما نهدف إلى تقييم مدى كفاية التشريع الجزائري في التعامل مع المخدرات الرقمية، وبيان حدود القصور التي تعاني منها النصوص القانونية الحالية في مواجهتها، فضلاً عن محاولة اقتراح تصور قانوني يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الظاهرة وطبيعتها الرقمية، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بالمخدرات الرقمية، خاصة ما يتعلق بمسألة التكييف القانوني وحدود التجريم، إضافة إلى محاولة الإسهام في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول هذا الموضوع، بالنظر إلى ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولته، خاصة على مستوى التشريع الجزائري.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، من بينها حداثة الظاهرة وارتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى ندرة الدراسات القانونية التي تناولتها، خاصة في الجزائر، فضلاً عن تزايد انتشارها عبر الوسائط الرقمية وما تثيره من تساؤلات قانونية معقدة تتعلق بالتكييف القانوني وحدود المواجهة التشريعية، كما يعود اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في دراسة ظاهرة حديثة تثير اهتماماً متزايداً على المستويين القانوني والاجتماعي، ومحاولة تحليلها من منظور قانوني يبرز طبيعتها الخاصة والإشكالات التي تطرحها في مجال القانون الجنائي.

وأمام ما أفرزته هذه الظاهرة من تعقيدات قانونية وعملية، وما تثيره من صعوبات على مستوى التكييف القانوني، خاصة في ظل طبيعتها غير المادية وحدثاتها، وكذا محدودية النصوص التشريعية الحالية في استيعابها بصورة صريحة، يجد الفقه والقضاء نفسيهما أمام نوع من الفراغ التشريعي النسبي الذي يصعب معه تحديد موقف قانوني واضح تجاه هذه الظاهرة، كما أنّ تعدد صور المخدرات الرقمية وأساليب تداولها داخل البيئة الرقمية يزيد من حدة هذا الإشكال، وي طرح تساؤلات جدية حول مدى قدرة المنظومة القانونية الحالية على مواكبة هذا النوع من الظواهر وضبط آثارها بصورة فعالة، خاصة في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا الرقمي، وفي ظل هذا الواقع، تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار المخدرات الرقمية نمطاً إجرامياً مستحدثاً في ظل قصور
المواجهة التشريعية الحالية؟**

وقد اقتضت الدراسة اعتماد المنهج الوصفي لوصف ظاهرة المخدرات الرقمية وبيان خصائصها، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتقييم مدى كفايتها، إضافة إلى المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، من خلال الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة لبيان كيفية مواجهتها لهذه الظاهرة.

ولغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمخدرات الرقمية، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المخدرات الرقمية ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة أسباب انتشارها والآثار المترتبة عنها.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه الإطار القانوني للمخدرات الرقمية، من خلال مبحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول مسألة التجريم وحدود القصور التشريعي في مواجهتها، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة آليات المواجهة القانونية والإشكالات التي تعيق فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة المستحدثة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمختبرات الرقمية

تقتضي دراسة المخدرات الرقمية، باعتبارها من الظواهر المرتبطة بالبيئة الرقمية الحديثة، الإحاطة بمختلف الجوانب المفاهيمية المرتبطة بها، وذلك من أجل تكوين تصور واضح حول طبيعتها وخصائصها وأبعادها المختلفة. ففهم أي ظاهرة يظل مرتبطاً بدايةً بتحديد مفهومها وبيان خصائصها والعناصر المميزة لها، خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع حديث نسبياً ما يزال محل اختلاف وتباين في الآراء حول حقيقته وحدود تأثيره.

كما أنّ المخدرات الرقمية تثير العديد من التساؤلات المرتبطة بطبيعتها، بالنظر إلى ارتباطها بالمحتوى الرقمي والتقنيات السمعية الحديثة، الأمر الذي يجعل دراستها تقتضي التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بها، وبيان خصائصها وأشكالها، إضافة إلى تحديد أبرز الأسباب التي ساهمت في انتشارها داخل البيئة الرقمية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وسهولة تداول المحتويات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

ولا تقتصر أهمية دراسة هذه الظاهرة على المفاهيم فقط، بل تمتد أيضاً إلى محاولة فهم مختلف الآثار التي قد تترتب عنها، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، بالنظر إلى ما يثار حول تأثيرها المحتمل على السلوك والحالة النفسية والعقلية للأفراد، لا سيما فئة الشباب التي تُعدّ الأكثر استعمالاً للوسائط الرقمية.

وعليه، فإنّ دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى ماهية المخدرات الرقمية (المبحث الأول)، ثم بيان أسباب انتشارها والآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المخدرات الرقمية

تُثير المخدرات الرقمية اهتمامًا متزايدًا بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وارتباطها المباشر بالتطور التكنولوجي والبيئة الرقمية الحديثة، إذ تختلف هذه الظاهرة عن المخدرات التقليدية من حيث الوسيلة وطريقة التأثير، باعتبارها تقوم أساسًا على مؤثرات صوتية ومحتويات رقمية يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة. كما أنّ الغموض الذي يحيط بها، واختلاف الآراء حول حقيقتها ومدى خطورتها، جعل منها موضوعًا يطرح العديد من التساؤلات على المستويات العلمية والاجتماعية والقانونية.

كما أنّ فهم المخدرات الرقمية يقتضي الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بها، سواء من حيث مفهومها وطبيعتها وخصائصها، أو من حيث أشكالها وآليات عملها وصور تعاطيها، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمحتوى الرقمي وسهولة الوصول إليه عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي ساهم في زيادة الاهتمام بهذه الظاهرة ومحاولة فهم أبعادها المختلفة.

وعليه، فإنّ دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى مفهوم المخدرات الرقمية (المطلب الأول)، ثم بيان أشكال وآليات عمل المخدرات الرقمية وصور تعاطيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المخدرات الرقمية

يُعد تحديد مفهوم المخدرات الرقمية خطوة أساسية لفهم هذه الظاهرة، إذ يسمح بتوضيح المقصود بهذا المصطلح وضبط معناه بصورة أدق، خاصة في ظل تعدد التصورات والآراء المرتبطة به، واختلاف المواقف بشأن طبيعته وحدود تأثيره. كما أنّ تحديد المفهوم يساعد على التمييز بين المخدرات الرقمية وغيرها من الوسائط أو المؤثرات الرقمية الأخرى، فضلاً عن كونه يُمهّد لفهم مختلف الإشكالات المرتبطة بها.

وعليه، قمنا بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك من خلال التعريف بالمخدرات الرقمية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى نشأة وظهور المخدرات الرقمية (الفرع الثاني)، وأخيراً بيان طبيعة المخدرات الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالمخدرات الرقمية

لتوضيح المقصود بالمخدرات الرقمية، لا بد من الوقوف على تعريفها اللغوي والاصطلاحي (أولاً)، وبيان مدلول هذا المصطلح فقهيًا وقانونيًا (ثانيًا)، ثم التمييز بينها وبين المخدرات التقليدية (ثالثًا).

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية مدلول يتكون من كلمتين (المخدر) و(الرقمية)، فسنتناول كلاهما لغة واصطلاحاً.

1-1-1-المخدرات لغةً: المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة، ويقصد به كل ما يسبب الفتور ويحدث حالة من الاسترخاء الواضح في الجسم. فيقال خدرَ العضو أي أصابه ضعف فلم يعد قادراً على أداء الحركة بشكل طبيعي، كما يقال خدرَ جسمه أو خدرت يده أو رجلاه.(1)

- المخدر كلمة مشتقة من الخدر، الجمع: مخدرات وهو في اللغة: الظلمة، والخدر: الظلمة الشديدة، والخادر يعني الكسلان، فالمخدر هو ما يغيب العقل والحواس(2).

1-2-2-المخدرات اصطلاحاً: عُرِّفت المخدرات بأنها مادة تتميز بخصائص معينة يؤدي تعاطيها أو الإدمان عليها لغير الأغراض العلاجية إلى إحداث تأثيرات نفسية، سواء تم تناولها عن طريق الفم أم الأنف أم بأي وسيلة أخرى(3).

والمخدر، مادة تتسبب بفقدان الوعي للإنسان والحيوان بدرجات متفاوتة، وأيضا تعطيل الإحساس موضعياً(4).

1-2-1-الرقمية لغة: هي اسم مؤنث منسوب إلى الرقم، ويُقصد بها ما يتعلق بالأرقام أو يعتمد عليها. وعند القول شبكة رقمية فإن المقصود بها شبكة اتصال عالمية تعتمد على النظام الرقمي، وقد طُوِّرت انطلاقاً من خدمات الاتصال الهاتفية الموجودة.

2-2-2-الرقمية اصطلاحاً: تُشير إلى أسلوب يعتمد على تحويل المعلومات بمختلف أشكالها، مثل الصوت والنصوص والفيديو، إلى بيانات رقمية يتم تخزينها أو نقلها عبر الشبكات الإلكترونية أو

(1) -ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة 3، جزء4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص233.

(2) -عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 4، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص203.

(3) -أميرة محمد إبراهيم ساتي، " المخدرات الرقمية The Digital Drugs "، المجلة العلمية لنشر البحوث، المجلد 14، جامعة دار العلوم، السعودية، 2017، ص6.

(4) - أمينة سلامة، مازيا عيساوي، المخدرات الرقمية بين المخاطر وسبل العلاج، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 14، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2025، ص3.

أجهزة الحاسوب. حيث تقوم أنظمة المعالجة الرقمية بتحويل هذه المعلومات إلى أرقام ثنائية (0 و1) داخل ذاكرة الحاسوب، مما يسهل عملية معالجتها ونقلها عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لمدلول المخدرات الرقمية ارتأينا أن ندرسه من المنظور الفقهي والقانوني.

1- المدلول الفقهي للمخدرات الرقمية:

يراد بالمخدرات الرقمية (Digital Drug)، أو ما يُعرف تحديداً بتقنية "القرع على الأذنين" (Binaural Beats)، تلك الملفات الصوتية التي يُعتقد أن لها قدرة على التأثير في نشاط الدماغ، بحيث تُحدث حالة من تغيير الإدراك أو تعطيل الوعي، بطريقة تُشابه التأثيرات التي تنجم عن تعاطي بعض المخدرات الواقعية كالأفيون والحشيش⁽²⁾.

وتعرف كذلك بأنها مقاطع صوتية مُعدّة بتقنيات خاصة، وقد تُدعم أحياناً بمؤثرات بصرية تضم ألواناً وأشكالاً متحركة تتبدل وفق تنسيق محسوب بدقة. وتهدف هذه المواد إلى التأثير في نشاط الدماغ عبر إرسال ذبذبات صوتية متفاوتة التردد إلى كل أذن بشكل منفصل⁽³⁾.

وبحكم أن هذه الذبذبات غير معتادة على الجهاز العصبي، يسعى الدماغ إلى معالجة الإشارتين ودمجهما في نمط موحد، الأمر الذي قد يُحدث تغييراً في توازنه الكهربائي. ويُزعم أن

(1) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص205.

(2) - حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية: دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي على الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص24.

(3) - أحمد جلول، فوزي فرحات، المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص67.

طبيعة هذا التغير هي التي تحدد نوع الإحساس الناتج، بحيث يمكن أن يُحاكي شعورًا مماثلاً لتأثير بعض المواد المخدرة التقليدية أو حالات نفسية معينة يرغب الشخص في بلوغها⁽¹⁾.

يشير بعض الباحثين إلى أن تأثير المخدرات الرقمية يرتبط بطبيعة الصوت السمعي الناتج عن اختلاف الترددات، حيث يُعد هذا الاختلاف العامل الأساسي في إحداث ذلك التأثير، وهو ما يُعرف بما يسمى بالرنين الأذني. وتحدث الاستجابة الدماغية نتيجة وجود محفز أو مثير معين، يقوم بدوره بتنشيط الدماغ ودفعه إلى إحداث نوع من الاستجابة العصبية المناسبة.

ويتمثل هذا المثير في تقديم نغمتين صوتيتين على شكل موجات ضمن نطاق واحد، مع وجود اختلاف في تردد كل منهما، بحيث تُوجّه كل نغمة إلى أذن مختلفة⁽²⁾.

2- المدلول القانوني للمخدرات الرقمية:

بالعودة إلى القانون رقم 05-23 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نجد أن المادة الثانية منه تحدد على سبيل الحصر تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾.

(1) - يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022، ص84.

(2) - نهى بوخروفة، المخدرات الرقمية وتداعياتها على الصحة النفسية لدى الطالب الجامعي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2025، ص16.

(3) - المادة 2 من القانون رقم 05-23، مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023).

عرف هذا القانون المخدر على أنه كل مادة ذات أصل طبيعي أو ذات تركيب صناعي، تكون مدرجة ضمن المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972⁽¹⁾، كما يمتد هذا المفهوم ليشمل أيضاً كل مادة يتم إدراجها أو تصنيفها على المستوى الوطني ضمن فئة المواد المخدرة.

كما حدد في نفس المادة من القانون نفسه المقصود بالمؤثرات العقلية على أنها كل مادة ذات أصل طبيعي أو مصنعة، وكذلك كل منتج طبيعي مدرج ضمن الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، كما يشمل هذا المفهوم أيضاً كل مادة يتم تصنيفها على المستوى الوطني ضمن فئة المؤثرات العقلية.

باستقراء نص المادة السابقة يتضح أن المخدرات يقصد بها مادة، أي شيء مادي ملموس، غير أنه في حالة ما يعرف بالمخدرات الرقمية محل الدراسة، فإنها تتمثل في ملفات صوتية وليست مادة مادية ملموسة، وهنا يثور التساؤل حول كيفية إدراجها ضمن المواد المخدرة عند تجريمها، ما دامت في أصلها غير مادية وغير ملموسة.⁽³⁾

كما أن المشرع قد أورد المخدرات التقليدية على سبيل الحصر، حيث يتم تحديدها ضمن جداول خاصة، وهو ما يعني أن من يستهلك مادة غير تلك التي نكرها المشرع لا يُعد مجرماً استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية. وبالتالي لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية

(1) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (نيويورك)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

(2) - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (فيينا)، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1977.

(3) - فيصل بوخالفة، المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص1053.

بموجب قانون المخدرات، لأنها لا تدخل ضمن المواد المخدرة المحددة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04-18 المعدل والمتمم⁽¹⁾.

من خلال ذلك يتضح أن هذا القانون لم ينص صراحة على تعريف لما يسمى بالمخدرات الرقمية، غير أن هذا المصطلح أصبح متداولاً لوصف هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي، دون أن يحظى بعد بتأطير قانوني أو رسمي واضح.

ثالثاً: التمييز بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية

تُشير المقارنة بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية جملة من النقاط التي تستوجب التوضيح، خاصة ما يتعلق بأوجه التشابه والاختلاف بينهما. لذلك سيتم فيما يلي بيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

1- أوجه التشابه:

- يتشابهان في كونهما يؤديان إلى فقدان وعي الإنسان والتأثير على إدراكه، كما ينعكسان سلباً على جسده.

- كلاهما قد يفضي إلى الإدمان والانحراف السلوكي الناتج عن التعاطي، وهو ما يشكل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره⁽²⁾.

(1) - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، والقانون رقم 25-03 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2025).

(2) - يمينة بلغول، مرجع سابق، ص 86.

- عمل كل منهما على التأثير في نشاط الدماغ ومزاج الإنسان، من خلال تحفيز المخ على إفراز مواد معينة تُحدث تغييرًا في الحالة النفسية(1).

2- أوجه الاختلاف:

- تقوم المخدرات الرقمية على نغمات أو مؤثرات صوتية يستمع إليها الشخص بطرق معينة ليصل إلى حالة شبيهة بحالة متعاطي المخدرات من حيث الفتور وتغييب الوعي، في حين تتطلب المخدرات التقليدية تعاطي مادة طبيعية أو مصنعة للوصول إلى حالة النشوة وفقدان الوعي.

- صعب تتبع المخدرات الرقمية ورصد مروجيها أو متعاطيها، نظرًا لكونها تُداول عبر الإنترنت والأجهزة الإلكترونية داخل المنازل، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا، بخلاف المخدرات التقليدية التي يمكن تتبعها نظرًا لطبيعتها المادية(2).

- يسهل الحصول على المخدرات الرقمية من قبل مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك صغار السن، لعدم حاجتها إلا إلى جهاز حاسوب أو هاتف وسماعات واتصال بالإنترنت، وهو ما يزيد من خطورتها، بينما يكون الحصول على المخدرات التقليدية أكثر صعوبة بسبب الرقابة القانونية وملاحقة المتاجرين بها.

- لا يوجد دليل علمي قاطع يثبت التأثير العضوي المباشر للمخدرات الإلكترونية على العقل والجسم، في حين أن تأثير المخدرات التقليدية مثبت علميًا ومؤكد من الناحية الطبية.

- تُحدث المخدرات العضوية تأثيرًا تخديريًا فعليًا، في حين لا تتجاوز المخدرات الرقمية كونها مجرد مؤثرات صوتية(3).

(1) -يمينة بلغول، المرجع السابق، ص86.

(2) - علي عبد الفتاح بسيوني خضير، المخدرات الإلكترونية وأثرها على العقود والتصرفات: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية البنات الأزهرية، العدد 9، جامعة الأزهر، مصر، 2024، ص1149.

(3) - محمد سيد أحمد شحاته، المخدرات الرقمية: بين الهالة الإعلامية-الحقيقة العلمية-الشرعية الإسلامية، ط1، مصر، 2019، ص6.

الفرع الثاني: نشأة وظهور المخدرات الرقمية

تُعدّ المخدرات الرقمية من الظواهر المستحدثة التي يُنظر إليها بوصفها نمطاً جديداً من المخدرات. ويُرجّح أن أول ظهور لها كان في مدينة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ تداول الحديث عنها عبر وسائل الإعلام عقب ملاحظة ظهور أعراض على مجموعة من الطلبة تشبه حالات النشوة أو التعاطي، رغم أنهم لم يتناولوا أي مواد مخدرة، وإنما اكتفوا بالاستماع إلى نوع معين من الموجات الصوتية.⁽¹⁾

ومع مرور الوقت، أخذت هذه الظاهرة في الانتشار من خلال تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام، ثم ظهرت لاحقاً عدة مواقع تجارية متخصصة تابعة لبعض الشركات، تعمل بالتعاون مع خبراء على إنتاج هذا النوع من المؤثرات الصوتية وتسويقه والترويج له عبر منصاتها الإلكترونية.⁽²⁾

يُعدّ تأثر الإنسان بالموجات الصوتية أمراً قديماً، وذلك لارتباطه بطبيعة تكوينه البيولوجي، حيث يتكوّن جسده من إيقاعات منتظمة كنبضات القلب. ولهذا فإن الإنسان يتأثر بالموجات الصوتية منذ القدم، سواء بتلك الصادرة من داخله أو بالمؤثرات الصوتية في محيطه الخارجي.

وقد تجلّى هذا التأثير في العديد من الظواهر القديمة والبدائية، حيث كان الإنسان يستمع إلى إيقاعات أو دقات معينة ويتفاعل معها، مما قد ينقله من حالة إدراكية إلى حالة أخرى مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك بعض الطقوس التقليدية مثل رقصات المطر لدى بعض الشعوب الإفريقية، وكذلك طقوس الزار عند العرب وغيرها من الممارسات المشابهة⁽³⁾.

(1) - ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2023، ص11.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - أمينة سلامة، مازيا عيساوي، مرجع سابق، ص393.

ومن جانب آخر، فإن فكرة تأثير الموسيقى في الحالة الجسدية والنفسية للإنسان ليست حديثة العهد، إذ أشار العالم العربي أبو بكر الرازي منذ ما يقارب ألف سنة إلى أن بعض المرضى الذين يعانون من آلام معينة قد يشعرون بتراجع حدتها عند الاستماع إلى الألحان العذبة، لما تحدثه من شعور بالهدوء والراحة. ومن خلال هذه الملاحظات توصل إلى أن للموسيقى دوراً في التخفيف من بعض الأمراض أو المساهمة في علاجها، الأمر الذي دفعه إلى إجراء عدد من التجارب انتهت إلى اعتماد الموسيقى كوسيلة علاجية لبعض الحالات المرضية.⁽¹⁾

يرجع استعمال المؤثرات الصوتية والموسيقى في العلاج النفسي إلى عصور قديمة، حيث يذكر أن الطبيب المصري الفرعوني "إمخوتب"⁽²⁾، يُعد من أوائل من استخدموا الموسيقى كوسيلة علاجية منذ حوالي سنة 2850 قبل الميلاد، كما يُذكر أنه أنشأ أول معهد طبي في التاريخ يعتمد على العلاج بواسطة الذبذبات الموسيقية.

وقد أثبت العلم الحديث أن لذبذبات الموسيقى تأثيراً مباشراً على الجهاز العصبي، إذ يمكن لكل ذبذبة أو مجموعة من الذبذبات أن تؤثر في جزء معين من الدماغ المرتبط بعصب محدد، مما يؤدي إلى إحداث نوع من التهدئة أو التخدير الجزئي الذي يسمح للجسم بالاسترخاء واستعادة التوازن. ونتيجة لذلك يبدأ الجسم في تنشيط مضاداته الطبيعية وإفرازاته الداخلية، الأمر الذي يساهم في دعم الجهاز المناعي ومساعدته على مقاومة مصدر المرض والتغلب عليه.⁽³⁾

(1) - ساجد رفعت حسين السعدي، مرجع سابق، ص 11.

(2) - إمخوتب (Imhotep): هو طبيب ومهندس مصري قديم، يوصف بـ "عميد الطب العالمي" ويعتد الإله الرمزي لعلم الشفاء، كما خلدهت ذاكرة البشرية كأحد كبار العباقرة الإنسانيين الذين وضعوا مدونات متقدمة في علاج المرضى. انظر: محمود أحمد عبد الفتاح، "مخوتب عميد الطب العالمي"، مقال منشور على مدونة تاج مصر، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://crownofegypt.blogspot.com/2013/10/imhotep.html>، تاريخ الاطلاع: 18/05/2026 على الساعة:

15:00.

(3) - ليراتتي فاطمة الزهراء، نصري سفيان، المخدرات الرقمية: نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 857.

الفرع الثالث: طبيعة المخدرات الرقمية

تُعدّ المخدرات الرقمية من الوسائل الحديثة التي قد تقود إلى نوع من الإدمان، إذ تعتمد على تعريض الأفراد لجرعات صوتية أو موسيقية ذات ترددات معينة يُعتقد أنها تحاكي الشعور بالنشوة الناتج عن تعاطي المخدرات التقليدية. وقد تؤدي هذه الاهتزازات إلى إحداث حالات مؤقتة ومنقلبة من السعادة أو النشوة، ويصاحبها أحياناً شعور بالهلوسة اضطراب في التوازن العقلي والجسدي، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى فقدان الوعي⁽¹⁾.

من الناحية الفيزيائية تُعرّف هذه الملفات الصوتية بأنها تراكيب صوتية تنتج عنها اهتزازات ذات ترددات مختلفة، وقد يؤدي الاستماع إليها إلى إحداث تغييرات في توازن المستمع الجسدي والعقلي، بحيث ينتقل من حالة الوعي إلى شبه فقدان للتركيز أو الإدراك. كما قد تظهر بعض الاضطرابات المزاجية عند التوقف عن استخدامها، الأمر الذي قد يخلق نوعاً من الاعتماد أو التعلق بها.⁽²⁾

أما من الناحية الطبية، فيُفسّر تأثير هذه النغمات استناداً إلى طبيعة عمل نصفي الدماغ البشري، إذ إن كل نصف يؤدي وظائف محددة، وعند تعرض الدماغ لهذه الترددات يسعى إلى تحقيق نوع من التوافق أو التناغم بين الأصوات الواصلة إلى الأذنين، مما ينتج عنه ما يعرف بالرنين السمعي. وينشأ عن هذا التناغم نوع من التجربة السمعية المتكاملة التي قد تؤثر في نشاط موجات الدماغ، الأمر الذي قد ينعكس على الحالة النفسية والعاطفية للفرد ويمنحه شعوراً مؤقتاً بالراحة أو النشوة. غير أن محاولة التوقف عن الاستماع إلى هذه الملفات قد تؤدي لدى بعض الأفراد إلى اضطرابات نفسية أو فقدان للتوازن الانفعالي.⁽³⁾

(1) - بنين محمد قاسم، يوسف حسين جهاد، المخدرات الرقمية وثقافة الإدمان السيبراني، مجلة دراسات البصرة، العدد 2، 2025، ص 237.

(2) - أحمد جلول، فوزي فرحات، مرجع سابق، ص 71.

(3) - بنين محمد قاسم، يوسف حسين جهاد، مرجع سابق، ص 237.

وقد اختلفت الآراء الفقهية والعلمية بشأن طبيعة المخدرات الرقمية، إذ يرى بعض الباحثين أنها تمثل شكلاً من أشكال الإدمان، في حين يذهب آخرون إلى أنها لا تتجاوز كونها نوعاً من الاستماع إلى الموسيقى بطريقة معينة تجعل الدماغ يدخل في حالة من التوافق أو الانسجام، والتي قد تُستخدم أحياناً كوسيلة علاجية نفسية. كما أن هذه الملفات لا تُستعمل بصورة عشوائية، بل غالباً ما ترافقها تعليمات وإرشادات للمستخدم عند شرائها أو تحميلها، وقد تكون مرفقة في ملفات توضيحية بصيغة "PDF"⁽¹⁾، إذ يعتمد تأثيرها أساساً على طبيعة الترددات الصوتية المستخدمة.⁽²⁾

كما ثار جدل آخر حول مدى قيام المسؤولية الجنائية بالنسبة لبائعي ومروجي هذا النوع من المخدرات الرقمية، وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطونها. فبينما يرى فريق من الباحثين أنها مجرد وسيلة استماع موسيقية قد تُستخدم لأغراض علاجية، يذهب فريق آخر إلى اعتبارها نوعاً من الإدمان، مستنديين في ذلك إلى احتمال تأثيرها في نشاط الدماغ بصورة قد تشبه التأثيرات الناتجة عن بعض المواد المخدرة التقليدية.⁽³⁾

(1) - يُقصد بملف PDF (Portable Document Format) صيغة رقمية معيارية للوثائق طُوّرت من قبل شركة Adobe، تهدف إلى عرض وتبادل الملفات مع الحفاظ على تنسيقها الأصلي بشكل ثابت بغض النظر عن الجهاز أو نظام التشغيل، مما يجعلها من أكثر الصيغ استخداماً في تبادل الوثائق الإلكترونية. انظر: شركة أدوبي (Adobe)، "ماذا يعني PDF"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.adobe.com/ae_ar/acrobat/about-adobe-pdf.html

pdf.html ، تاريخ الاطلاع: 18/05/2026 على الساعة: 15:26.

(2) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 207.

(3) - بنين محمد قاسم، يوسف حسين جهاد، مرجع سابق، ص 238.

المطلب الثاني

أشكال وآليات عمل المخدرات الرقمية وصور تعاطيها

تتخذ المخدرات الرقمية أنماطاً متعددة من حيث طريقة استعمالها وكيفية تأثيرها، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أبرز أشكالها (الفرع الأول) وآليات عملها (الفرع الثاني)، إلى جانب بيان صور تعاطيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال المخدرات الرقمية

توجد عدة أنواع من المخدرات الرقمية تختلف فيما بينها، حيث يتميز كل نوع بتردد خاص به، ومن بين هذه الأنواع:

- **الأسطورة البلورية (Cristal Myth):** وهي نوع من النغمات الهادئة التي تُحدث حالة من الاسترخاء والهدوء، وقد تُفضي إلى نوع من الهلوسة، كما تمنح شعوراً بالنشوة من خلال استحضار بعض الذكريات المؤلمة.

- **الموجة العالية (Heavy Metal):** وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تؤدي إلى تحفيز مختلف خلايا الجسم والعقل، بما يساهم في رفع مستوى نشاط الفرد بشكل ملحوظ⁽¹⁾.

- **المورفين (Morphine):** يدّعي مروجوه أنه يُحاكي تأثير مخدر المورفين، من حيث إحداث شعور بالراحة والمساعدة على التخفيف من الألم⁽²⁾.

(1) - أمينة سلامة، مازيا عيساوي، مرجع سابق، ص7.

(2) - غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 10، العدد 3، جامعة الكربلاء، العراق، 2018 ص81.

- الكوكايين (Cocaine): هي مقطوعة تتضمن نغمات منشطة للجهاز العصبي، تمنح إحساسًا يُشبه تأثير تعاطي الكوكايين، وتُولد شعورًا بالطاقة والحيوية.
- الملاك النائم (Sleeping Angle): يدّعي مروجوها أنها نوع من المخدرات الصوتية التي تُسهم في المساعدة على النوم.
- موجات الماريجوانا (Marijuana): تُسهم في إحداث حالة من تهدئة وظائف الجسم، كما تمنح المتعاطي شعورًا مماثلًا لتأثير تدخين الماريجوانا، حيث يدخل في حالة من الاسترخاء والنشوة⁽¹⁾.

إنّ هذه الأنواع المذكورة آنفاً، لا تمثل سوى نماذج لما يتم الترويج له عبر المواقع الإلكترونية، حيث تُقدّم غالبًا عينات مجانية منها للاستماع على سبيل التجربة. وفي حال استحسانها، يُطلب من المستخدم اقتناء النسخة الكاملة من الملف الصوتي، بل إن القائمين على هذه المواقع يذهبون إلى أبعد من ذلك، إذ يدّعون قدرتهم على تصميم مؤثرات صوتية تُحاكي أي شعور يرغب فيه الزبون، وذلك من خلال تواصله معهم وتحديد الإحساس المطلوب، مقابل دفع مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: آليات عمل المخدرات الرقمية

تعمل المخدرات الرقمية وفق نظام معيّن يهدف إلى إحداث تأثير مشابه لتأثير المخدرات التقليدية أو الوصول إلى حالة من الإدمان، حيث تتم هذه الآلية بطريقة تُدخل الدماغ في حالة خاصة تولّد نوعًا من النشوة وتغييب الوعي⁽³⁾.

(1) - أميرة محمد إبراهيم ساتي، مرجع سابق، ص 9.

(2) - غازي حنون خلف، مرجع سابق، ص 82.

(3) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 209.

وتتمثل هذه المخدرات في ملفات صوتية قد تترافق أحياناً مع مؤثرات بصرية كالأشكال والألوان المتحركة وفق إيقاع مدروس، صُممت خصيصاً للتأثير على الدماغ من خلال بث موجات صوتية مختلفة التردد لكل أذن. ونظراً لكون هذه الترددات غير مألوفة، يسعى الدماغ إلى توحيدها للوصول إلى مستوى واحد، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الكهربائي داخله. وينتج عن ذلك إحساس بوجود صوت ثالث إلى جانب النغمتين الأصليتين، وهو ما يُعرف بالخداع السمعي⁽¹⁾.

ترتكز المخدرات الرقمية على استعمال مؤثرات صوتية تُبث عبر سماعات توضع على الأذنين في آنٍ واحد، بحيث تُرسل لكل أذن نغمة بتردد مختلف. فمثلاً قد تستقبل الأذن اليمنى تردداً قدره **200 هرتز**⁽²⁾، بينما تستقبل الأذن اليسرى تردداً أعلى بقليل كـ **205 هرتز**. ونتيجة لهذا الاختلاف، يحاول الدماغ التوفيق بين الإشارتين، فينشأ إحساس بتردد ثالث غير حقيقي يمثل الفرق بينهما، ويكون في هذا المثال **5 هرتز**.

هذا التفاعل يؤدي إلى اضطراب نسبي في النشاط الكهربائي والعصبي للدماغ، ضمن ما يُعرف بظاهرة "تعقب الموجات"، حيث يتأثر الجهاز العصبي بهذه النغمات المصممة بطريقة دقيقة للتأثير على وظائفه الطبيعية. ويُطلق على هذا الأسلوب اسم النبضات ثنائية الأذن (Binaural Beats)، التي يُعتقد أنها تُحاكي بعض تأثيرات المخدرات التقليدية⁽³⁾.

وبفعل ذلك، قد يدخل المستمع في حالة من الاسترخاء العميق أو النشوة، وقد يصل إلى درجة من ضعف التركيز أو شبه انفصال عن الوعي، مما يؤثر على توازنه النفسي. كما تختلف هذه التأثيرات باختلاف الترددات المستعملة، وهو ما يجعل أنواع المخدرات الرقمية متعددة، على

(1) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، المرجع السابق، ص 209.

(2) - الهرتز (Hz) هي وحدة قياس التردد في النظام الدولي للوحدات، وتعني دورة واحدة في الثانية، تُستخدم لقياس تكرار الموجات الصوتية، والكهربائية، وسرعة معالجات الحاسوب. انظر: دافيد سانغ وآخرون، الفيزياء للصف الثاني عشر: كتاب الطالب، مطبعة جامعة كامبريدج، سلطنة عمان، 2023، ص 22.

(3) - درابلة العمري سليم، دوايسية كريمة، إشكالات تكييف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 6.

غرار اختلاف تأثيرات المخدرات التقليدية، الأمر الذي يبرزها كأحد الأساليب الحديثة المرتبطة بسلوك الإدمان في الوقت الراهن⁽¹⁾.

يرى بعض العلماء أن الدماغ، عند استماعه إلى نوعين مختلفين من الأصوات، يُنتج إشارات كهربائية تكون في حالة من عدم الاستقرار. وانطلاقاً من ذلك، يعمل مروجو المخدرات الرقمية على اختيار أنماط معينة من هذه الإشارات، مستوحاة من تلك التي يصدرها الدماغ عند تعاطي مواد مثل الكوكايين أو الماريجوانا، ثم يقومون بمزجها مع الإشارات الناتجة عن الاستماع إلى أنواع محددة من الموسيقى.

وبناءً على ذلك، يزعمون أن لكل نوع من الترددات الموسيقية القدرة على إحداث حالة من النشوة أو الهلوسة تشبه تلك الناتجة عن المخدرات الحقيقية. فمثلاً، توجد ترددات يُقال إنها تحاكي تأثير الكوكايين، حيث يتم تحفيز النشاط الدماغي بطريقة قريبة من تلك التي تحدث عند تعاطي هذا المخدر فعلياً.

كما يُعتقد أن تكرار الاستماع إلى هذه الترددات قد يؤدي إلى تعوّد المستمع عليها، وقد يصل به الأمر إلى حالة من الإدمان المشابهة للإدمان الناتج عن المخدرات التقليدية⁽²⁾.

وباعتبار أن المخدرات الرقمية تقوم أساساً على المؤثرات السمعية الناتجة عن اختلاف الترددات الصوتية، والتي تُعد العامل الرئيس في إحداث تأثيرها، وهو ما يُعرف بالرنين الأذني، فإن الاستجابة الدماغية تنشأ نتيجة تعرّض الدماغ لمحفز يتمثل في هذه الترددات المختلفة. حيث يعمل الدماغ على محاولة توحيدها، ومن خلال هذه العملية تتشكل الآلية التي تقوم عليها المخدرات الرقمية في تأثيرها⁽³⁾.

(1) - درابله العمري سليم، دوايسية كريمة المرجع السابق، ص6.

(2) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص210.

(3) - نهى بوخنوفة، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثالث: صور تعاطي المخدرات الرقمية

تعددت الطقوس التي أشار إليها الباحثون الذين تناولوا هذه الظاهرة، حيث اختلفت آراؤهم بشأن كيفية استعمال هذه المؤثرات. فذهب بعضهم إلى أن مجرد تعريض الأذنين لترددات موسيقية مختلفة عبر سماعات كافٍ لتحقيق التأثير، بينما يرى آخرون أن أنواعاً محددة من الموسيقى هي التي تُفضي إلى الوصول إلى حالات شبيهة بالإدمان. كما حدد فريق منهم سقفاً معيناً للترددات المستعملة، معتبرين أنه لا ينبغي أن يتجاوز 1500 هرتز، لأن تجاوزه قد يؤدي إلى آثار سلبية على الدماغ⁽¹⁾.

ورغم هذا التباين، فإن أغلب من تناولوا هذه الظاهرة، سواء بالدراسة أم التجربة أم الترويج، يتفقون على مجموعة من الطقوس المشتركة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- قوم المستمع بتهيئة بيئة مناسبة للاسترخاء، وذلك من خلال الجلوس في مكان هادئ ذي إضاءة خافتة، مع ارتداء ملابس مريحة وفضفاضة.

2- يعمد إلى وضع عصابة على عينيه لزيادة التركيز وتقليل المؤثرات الخارجية.

3- يستخدم سماعات توضع على الأذنين لبت ترددات صوتية محددة، تختلف حسب نوع التأثير المرغوب، بما يؤدي إلى إدخال الدماغ في حالة غير مستقرة.

4- يستهدف كل نوع من المخدرات الرقمية نمطاً معيناً من النشاط الدماغي؛ فعلى سبيل المثال، عند الاستماع إلى ترددات تُحاكي الكوكابين، يتم تحفيز الدماغ بطريقة مشابهة لتلك التي تحدث عند تعاطي المخدر فعلياً عبر الشم أو الحقن⁽²⁾.

(1) - عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 211.

(2) - عويدات عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، ص 8.

5- الحرص على تجنب أي مقاطعات أو مؤثرات خارجية أثناء جلسات الاستماع.

إنّ المدمن على المخدرات الرقمية، لا يحتاج إلّا إلى الدخول إلى المواقع المنتشرة عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾، والتي تُمكنه من تحميل الجرعة التي يفضلها مقابل دفع مبلغ مالي يُحدّد حسب الملف المعروض للبيع. ويتم ذلك بسهولة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان، دون أن يتحمل المتعاطي أي مشقة أو عناء. وبذلك لا يكون مضطراً للبحث عن أوكار المخدرات أو التنقل إليها، ولا يعرّض نفسه لخطر القبض عليه، إذ يمكنه اختيار ما يشاء في دقائق قليلة والوصول إلى ما يريده بسهولة.

وتعد هذه السهولة من أحد أبرز الأسباب التي تؤدي إلى انتشار المخدرات الرقمية في أوساطنا وهذا ما سنتطرق إليه بتفصيل أكثر في المبحث الثاني⁽²⁾.

(1) - سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وأثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد 3، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص6.

(2) - المرجع نفسه.

المبحث الثاني

المخدرات الرقمية بين الأسباب والآثار

ارتبط انتشار المخدرات الرقمية بالتطور التكنولوجي المتسارع الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة، خاصة مع التوسع الكبير في استخدام شبكة الإنترنت والوسائط الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي ساهم في ظهور أنماط جديدة من السلوكيات المرتبطة بالبيئة الرقمية. وقد أصبحت هذه الظاهرة تستقطب اهتمام الباحثين والمهتمين بالشأن الاجتماعي والقانوني، بالنظر إلى ما تثيره من تساؤلات حول أسباب انتشارها وآثارها المحتملة على مختلف المستويات.

كما أنّ انتشار المخدرات الرقمية لم يكن وليد عامل واحد، بل جاء نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والتكنولوجية، التي ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اتساع نطاق هذه الظاهرة، خاصة في ظل سهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي وسرعة تداوله عبر المنصات الإلكترونية المختلفة. ويزداد الأمر أهمية بالنظر إلى ارتباط هذه الظاهرة بفئة الشباب، التي تُعدّ الأكثر استعمالاً للتكنولوجيا الحديثة والأكثر تأثراً بالمحتويات الرقمية.

ومن جهة أخرى، فإنّ تنامي هذه الظاهرة قد يترتب عنه العديد من الآثار والانعكاسات، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي أو حتى الاقتصادي، بالنظر إلى ما قد تُحدثه من تأثيرات على السلوك والحالة النفسية والعقلية للأفراد، فضلاً عن آثارها على العلاقات الاجتماعية والاستقرار المجتمعي بصورة عامة.

وعليه، فإنّ دراسة هذا المبحث تقتضي الوقوف على أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار المخدرات الرقمية (المطلب الأول)، ثم إبراز مختلف الآثار التي يمكن أن تترتب عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب انتشار المخدرات الرقمية

هناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى استخدام المخدرات الرقمية، من بينها أسباب اقتصادية أو صحية نفسية أو اجتماعية، وتتميز المخدرات الرقمية بسهولة الوصول إليها عبر الوسائط الإلكترونية، إضافة إلى ضعف الوعي الاجتماعي الكافي بمخاطرها. لذلك فإن الإقبال على تعاطيها قد يرتبط بجملة من الأسباب المشتركة مع غيرها من الظواهر السلبية المعروفة، مثل تعاطي المخدرات التقليدية، كما قد تعود أيضًا إلى أسباب أخرى خاصة بطبيعتها الرقمية.

ومن ثمّ يمكن تلخيص أهم العوامل التي تدفع بعض الشباب إلى تعاطي المخدرات الرقمية في الأسباب الاقتصادية (الفرع الأول)، الأسباب الصحية والنفسية (الفرع الثاني)، والأسباب الاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية لانتشار المخدرات الرقمية

تعد الأسباب الاقتصادية من بين أهم الأسباب في انتشار المخدرات، ولا تزال تؤدي هذا الدور إلى اليوم، إذ يُنظر إلى الإتجار بالمخدرات على أنه نشاط أو مشروع اقتصادي يهدف أساسًا إلى تحقيق الأرباح.

من بين الأسباب التي تجعل العامل الاقتصادي يلعب دورًا بارزًا في انتشار المخدرات الرقمية هي: السعر الزهيد (أولًا)، البطالة (ثانيًا)، والأرباح التي يحققها مروجو وبياعو هذا النوع من المخدرات (ثالثًا).

أولاً: السّعر الزهيد

يعمد مروّجو الموجات الصوتية التي تُعرف بالمخدرات الرقمية إلى تقديمها للشباب على أنها نوع من المخدرات التي تحاكي في تأثيرها ما تحدثه المخدرات الحقيقية في الواقع، غير أنها تُعرض بأسعار منخفضة تتراوح غالباً بين ثلاثة وثلاثين دولاراً⁽¹⁾.

وفي كثير من الأحيان تقوم بعض المواقع على شبكة الإنترنت، إضافة إلى منصات مثل "YouTube"⁽²⁾، بعرض مقاطع منها على شكل عينات أو جرعات مجانية في البداية بهدف جذب المستخدمين، الأمر الذي يدفع العديد من الشباب إلى تجربتها، فيصبحون بذلك هدفاً سهلاً لمروّجها، وقد يؤدي الاستمرار في استخدامها إلى الوقوع في الإدمان لاحقاً.⁽³⁾

ثانياً: البطالة

تُعرّف البطالة بأنها الحالة التي يكون فيها الفرد قادراً على العمل وراغباً فيه وباحثاً عنه، لكنه لا يجد فرصة مناسبة للحصول عليه. ولا شك أن للبطالة آثاراً متعددة لا تقتصر على انتشار المخدرات الرقمية فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية وثقافية وسياسية وقانونية.⁽⁴⁾

(1) - إيمان بومدين، مرجع سابق، ص 25.

(2) - "يوتيوب Youtube" هو موقع إلكتروني يسمح ويدعم نشاط تحميل وتنزيل ومشاركة الأفلام الفيديوهات بشكل عام، ويقوم على مبدأ بث لنفسك أو ذع لنفسك، حيث يتضمن الموقع أنواعاً لا حصر لها من كليات الفيديو. انظر: بلعربي آمال، تأثير استخدام اليوتيوب على الطلبة الجامعيين: دراسة ميدانية بقسم علوم الاعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 23.

(3) - إيمان بومدين، مرجع سابق، ص 25.

(4) - حكيمة أيت حمودة، أثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، ط1، مطبعة المنهل للكتاب، الجزائر، 2016،

وتؤدي البطالة غالبًا إلى شعور الأفراد بالعجز واليأس وفقدان الانتماء للمجتمع، إضافة إلى الإحساس بالاكئاب والعزلة، مما قد يدفع بعضهم إلى البحث عن وسائل للهروب من واقعهم الصعب، ومن بين هذه الوسائل تعاطي المخدرات سواء التقليدية منها أم الرقمية.⁽¹⁾

ثالثًا: الأرباح التي يحققها مروجو المخدرات الرقمية

نظرًا لما تتميز به شبكة الإنترنت من انخفاض في التكلفة مقارنة بالخدمات المتنوعة التي توفرها للمستخدم، فإنها تمكنه من الحصول على العديد من الخدمات مقابل مبالغ بسيطة، مع توفير الوقت والجهد. وفي هذا الإطار، تتراوح أسعار الملفات الصوتية التي تروج لها بعض المواقع الإلكترونية الخاصة بالمخدرات الرقمية ما بين 3 و30 دولارًا، وهو ما يسهل اقتناءها ويساهم في انتشارها حتى بين فئات ذوي الدخل المحدود.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن أحد الباحثين في المملكة العربية السعودية أجرى دراسة ميدانية حول مظاهر انتشار المخدرات الرقمية، حيث توصل إلى وجود موقع إلكتروني يقوم ببيع أكثر من 1.4 مليون ملف من هذه المخدرات شهريًا. كما يعتمد هذا الموقع أسلوبًا واضحًا في استقطاب المستخدمين، إذ يتيح لهم تجربة مجانية في البداية، إضافة إلى تشجيع المروجين على تسويق هذه الملفات عبر شبكة الإنترنت مقابل عمولة قد تتجاوز 20%⁽³⁾.

(1) - حكيمة أيت حمودة، المرجع السابق، ص9.

(2) - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات: الإدمان والمكافحة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص178.

(3) - محمد عبد الحميد مصبح، الإشكالات الجزائرية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد

9، الأردن، 2017، ص 214.

الفرع الثاني: الأسباب الصحية والنفسية لانتشار المخدرات الرقمية

توجد مجموعة من الأسباب التي قد تدفع بعض الأفراد إلى الهروب من واقعهم واللجوء إلى تعاطي المخدرات الرقمية، إضافة إلى ارتياد المواقع التي تروج لها، وترتبط هذه الأسباب في الغالب بالجوانب الصحية والنفسية للشخص، ويمكن حصرها وتحديدها في: التخفيف من القلق (أولاً)، الفضول والرغبة في التجربة (ثانياً)، ووهم الشعور بالسعادة (ثالثاً).

أولاً: التخفيف من القلق

تشير نظريات علم النفس الجنائي إلى أن بعض المتعاطين يلجؤون إلى المواد المخدرة بهدف التقليل من الشعور بالقلق والتوتر، ومحاولة الحد من الصراع القائم بين الأنا الدنيا والأنا العليا. كما يُعد الحفاظ على التوازن النفسي من الوظائف الأساسية للأنا، إذ تعمل على تنظيم المشاعر وتنسيقها. وعليه، فإن الاضطراب في الرعاية الذاتية أو ضعف تقدير الذات واحترامها، إلى جانب الشعور بعدم الارتياح النفسي، قد يؤدي إلى اختلال في ضبط الانفعالات، الأمر الذي قد يدفع الفرد في النهاية إلى الوقوع في الإدمان.⁽¹⁾

ثانياً: الفضول والرغبة في التجربة

يسعى بعض الشباب بدافع الفضول إلى تجربة كل ما هو جديد، دون إدراك أن مثل هذه التجارب قد تقودهم إلى الوقوع في الإدمان. وقد يكون للأصدقاء المقربين دور في ذلك، إذ قد يشجع بعضهم بعضاً على خوض مثل هذه التجارب دون تقدير لعواقبها. وتزداد خطورة الأمر في حالة المخدرات الرقمية، لأن تجربتها لا تتطلب سوى هاتفًا محمولًا متصلاً بالإنترنت، مما يسهل الوصول إليها وتجريبها.⁽²⁾

(1) - فاطمة محمد عبد الحميد، المخدرات الرقمية حقيقة أم أوهام، دار السحاب، مصر، 2017، ص 73.

(2) - فاطمة جاسم شندي الكعبي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2021، ص 22.

ثالثاً: وهم الشعور بالسعادة

يعتقد بعض متعاطي المخدرات الرقمية أنها مصدر للفرح والسرور، غير أن هذه التصورات لا تستند إلى أساس صحيح. بل على العكس، فإنها غالباً ما تكون سبباً في جلب المعاناة والحزن على المدى الطويل⁽¹⁾.

ويكفي من آثارها السلبية ما قد ينتج عنها من ترك العمل، وسوء التعامل مع الآخرين، والابتعاد عن الأسرة والأقارب. ومع ذلك يحرص مروجو المخدرات الرقمية على نشر أفكار مضللة حولها من أجل الترويج لها واستقطاب المزيد من الضحايا بمختلف الوسائل الممكنة.⁽²⁾

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية لانتشار المخدرات الرقمية

تلعب العوامل الاجتماعية دوراً مهماً في انتشار المخدرات الرقمية، إذ قد تدفع بعض الظروف الاجتماعية بالفرد، خاصة فئة الشباب، إلى اللجوء إلى هذا النوع من المخدرات، وتبين هذه العوامل في: تأثير الفرد بالانحراف المجتمعي (أولاً)، الإحساس بالفراغ الاجتماعي (ثانياً)، ضعف الوازع الديني والأخلاقي (ثالثاً)، رفقاء السوء (رابعاً)، توفر المال (خامساً)، والسفر والتأثر بالثقافات الأجنبية (سادساً).

أولاً: تأثير الفرد بالانحراف المجتمعي:

يشار أنه في سنة 1958، قام أحد العلماء المختصين بعلم النفس بدراسة، قارن فيها بين مجموعة من المنحرفين وأخرى من غير المنحرفين، إلى أن شخصية المدمن لا ترتبط بالضرورة بعلاقة سببية مباشرة بالإدمان. غير أنه توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة في

(1) - ياسين جيبيري، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص585.

(2) - المرجع نفسه.

الإقبال على تعاطي المخدرات. فكلما كان الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد أكثر انحرافاً، ارتفعت احتمالات انتشار الإدمان وتزايدت مظاهر السلوك الإجرامي داخل المجتمع.⁽¹⁾

ثانياً: الإحساس بالفراغ الاجتماعي

يُعدّ الفراغ من العوامل التي قد تدفع بعض الشباب إلى التوجه نحو تعاطي المخدرات الرقمية، خاصة في ظل غياب الأماكن المناسبة التي تستوعب طاقاتهم، مثل النوادي الثقافية والرياضية ومراكز الأنشطة المختلفة، ويؤدي هذا النقص في فضاءات الترفيه والتوجيه إلى شعور الشباب بالعزلة، مما قد يثير فضولهم لتجربة هذا النوع من الموسيقى، لذلك يُعتبر الفراغ، سواء كان فراغاً في الوقت أم في الثقافة والمعرفة، من أبرز الأسباب التي قد تدفع الشباب إلى اللجوء إلى هذا العالم، لا سيما في ظل ضعف الوعي بمخاطر المخدرات.⁽²⁾

ثالثاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي

يُعدّ الوازع الديني والأخلاقي من أهم وسائل الضبط الاجتماعي المؤثرة في سلوك الفرد، إذ توجد علاقة عكسية بين قوة هذا الوازع واحتمال الوقوع في تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها.

فكلما كان الفرد أكثر التزاماً بالقيم الدينية والأخلاقية، انخفضت احتمالات انجرافه نحو تعاطي المخدرات الرقمية أو غيرها عبر شبكة الإنترنت، والعكس صحيح.⁽³⁾

(1) - عبد الرحمن محمد السيد، علم الأمراض النفسية والعقلية، الطبعة الأولى، دار قباء، القاهرة، 2010، ص34.

(2) - نبيلة داودي، الإدمان على المخدرات الرقمية: عواملها وطرق الوقاية والحد منها، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2022، ص244.

(3) - فاطمة جاسم شندي الكعبي، مرجع سابق، ص23.

رابعاً: رفقاء السوء

تتفق معظم الدراسات والبحوث على أن السلوك الذي يصدر عن الفرد قد يكون نتيجة تقليده لشخص آخر، وهو ما أكده العالم "غابرييل تارد⁽¹⁾" في نظريته المعروفة بـ نظرية التقليد والمحاكاة⁽²⁾، حيث يرى أن كثيراً من التصرفات التي يقوم بها الفرد يكتسبها من خلال تقليد الآخرين، خاصة من هم في نفس العمر أو الجنس.⁽³⁾

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار تعاطي المخدرات الرقمية من بين السلوكيات التي قد تنتشر بين فئة الشباب، لا سيما في المرحلة التي يكثر فيها الاحتكاك بالأصدقاء. غير أن بعض هذه العلاقات قد تكون سلبية إذا كان الأصدقاء يمارسون سلوكيات منحرفة، إذ يصبح بعضهم مؤثراً في حين يتأثر البعض الآخر بهم. وبذلك قد يلجأ بعض الشباب إلى تعاطي المخدرات الرقمية تقليداً لأصدقائهم، أو بدافع التجربة وحب الاستكشاف، أو رغبة في الشعور بالانتماء إلى الجماعة. كما قد يرى بعضهم في جرّ أصدقائه إلى هذا السلوك نوعاً من السيطرة أو التأثير عليهم.⁽⁴⁾

(1) - "غابرييل تارد **Gabriel Tarde**" هو عالم اجتماع، وفيلسوف، وقاضٍ، وعالم نفس اجتماعي فرنسي شهير، ويُعتبر أحد الآباء المؤسسين لعلم النفس الاجتماعي الحديث. انظر: جاستون بوتول، تاريخ علم الاجتماع، الطبعة الأولى، وكالة الصحافة العربية، 2021، ص 74.

(2) - يرى تارد أن الجريمة هي حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة وهي التقليد، وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية، وتشكا جزءاً من النشاط الاجتماعي، وأن ظاهرة التقليد تحدث بتأثير العادة والذاكرة واختلاط واتصال الأشخاص ببعضهم البعض وفق قوانين ثابتة يخضع لها جميع أفراد المجتمع. انظر: مصطفى زيكيو، يونس معزازي، دراسة سوسيولوجية لجرائم القانون العام في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران 2، الجزائر، 2023، ص 202.

(3) - حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34.

(4) - المرجع نفسه.

خامسا: توفر المال

في بعض المجتمعات يُلاحظ أن بعض العائلات الميسورة تتبنى نمط حياة يختلف عن غيرها من العائلات، حيث تميل إلى الإفراط في تدليل أبنائها أو إهمال مراقبتهم، وذلك من خلال منحهم حرية واسعة وتوفير مختلف احتياجاتهم، وخاصة المال. ومع توفر كل ما يرغب فيه الأبناء دون قيود أو رقابة كافية، قد يدفعهم ذلك إلى حب التجربة والبحث عن المتعة بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يقود بعضهم إلى تبني سلوكيات تتعارض مع قيم المجتمع، ومن بينها تعاطي المخدرات الرقمية ودفع مبالغ مرتفعة للاستماع إلى أنواع مختلفة من هذه الموسيقى المخدرة.⁽¹⁾

سادسا: السفر والتأثر بالثقافات الأجنبية

يُعدّ الإنسان بطبيعته كائنًا اجتماعيًا يميل إلى التنقل والاكتشاف، لذلك لا يظل غالبًا في المكان نفسه طوال حياته، بل قد ينتقل من منطقة إلى أخرى داخل دولته أو يسافر إلى دول أخرى، بدافع حب المغامرة والتعرف على ثقافات مختلفة، ولا سيما ثقافات المجتمعات الغربية. وفي بعض الحالات قد يتأثر الأفراد بما يشاهدونه أو يكتشفونه في هذه المجتمعات، بما في ذلك بعض الممارسات المرتبطة بالمخدرات الرقمية.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق قد يلجأ بعض الأشخاص إلى السفر بدافع الفضول أو حب التجربة، مما يدفعهم إلى القيام ببعض السلوكيات التي قد تتعارض مع عاداتهم وتقاليدهم، مثل حضور بعض الحفلات الموسيقية أو التردد على أماكن مغلقة مخصصة للاستماع إلى أنواع معينة من الموسيقى المرتبطة بالمخدرات الرقمية، وذلك في غياب الرقابة، الأمر الذي يتيح لهم الاستماع إليها بحرية.⁽³⁾

(1) - ياسين جبيري، مرجع سابق، ص584.

(2) - حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، مرجع السابق، ص35.

(3) - المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المخدرات الرقمية

تُعدّ المخدرات الرقمية من الظواهر التي لا يقتصر تأثيرها على جانب واحد، بل تمتد لتشمل مختلف جوانب حياة الفرد والمجتمع. فمع تزايد انتشارها، أصبحت تطرح العديد من الانعكاسات التي تمسّ التوازن الشخصي للأفراد، وتؤثر في علاقاتهم داخل المجتمع، كما تنعكس كذلك على الجانب الاقتصادي من خلال ما قد تسببه من إهدار للطاقات والموارد. وعليه، فإن دراسة الآثار المترتبة عن المخدرات الرقمية تقتضي التطرق إليها من زوايا متعددة، تشمل المستوى الفردي (الفرع الأول)، المستوى الاجتماعي (الفرع الثاني)، وعلى المستوى الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الفردي

تباينت الآراء بشأن مدى تأثير المخدرات الرقمية على الفرد، غير أنّ الرأي الراجح في ضوء العديد من الدراسات الميدانية يؤكد أنها تُحدث آثاراً سلبية بالغة الخطورة، لا تقل شأنًا عن تلك الناجمة عن المخدرات التقليدية، ويمكن حصر هذه التأثيرات على الصحة النفسية والعقلية (أولاً)، وعلى العمليات الانفعالية والمعرفية (ثانياً).

أولاً: آثار المخدرات الرقمية على الصحة النفسية والعقلية

تتسم المخدرات الرقمية بتأثيرها المباشر على الدماغ بصورة تقارب في حدّتها تأثير المخدرات بمختلف أنواعها، إذ تعمل هذه المقاطع الصوتية على التأثير في مستمعها وفصله نسبياً عن الإحساس بالزمان والمكان.

وقد حذر عدد من الخبراء من خطورة هذه "الجرعات الموسيقية" وما تخلفه من آثار سلبية على متعاطيها، فوفقًا لتطبيق "iDoser"⁽¹⁾، تتمثل هذه الجرعات في نغمات سمعية قادرة على إحداث تغييرات في وعي الإنسان، فتحدث حالة مزاجية تحاكي ما تسببه المخدرات التقليدية، بدءًا من الكوكايين مرورًا بالهيروين وصولًا إلى الحشيش.⁽²⁾

وتعتمد هذه النغمات على تقنية تقوم على بث ترددتين مختلفين لكل أذن، مما يؤدي إلى توليد إحساس صوتي داخلي داخل الدماغ، يُسهم في تغيير الموجات الدماغية المسؤولة عن الحالة النفسية للفرد. ويُعدّ الإدمان على الموسيقى الصاخبة أحد مظاهر هذا النوع من الإدمان، حيث أظهرت دراسات أجراها باحثون ألمان ويابانيون أن التعرض المستمر لهذا النوع من الموسيقى قد يؤدي إلى أضرار في الجهاز العصبي، خاصة على مستوى الخلايا العصبية والقشرة السمعية، مقارنة بأفراد لم يتعرضوا لهذه المؤثرات.⁽³⁾

كما يشير الباحثون إلى أن هذه الظاهرة قد تُحدث نوعًا من التداخل الحسي، ينجم عنه تهيج دماغي نتيجة التأثير المتزامن لترددات متضادة، تتراوح بين العصابية والانبساطية، وهو ما يولد شعورًا بالمتعة النفسية المصحوبة باضطراب في الحالة الانفعالية. ويؤدي ذلك إلى زيادة إفراز بعض الهرمونات، مثل "الدوبامين"⁽⁴⁾ المرتبط بالشعور بالسعادة،

(1) - تطبيق "iDoser" عبارة عن برنامج صوتي شهير يستخدم تقنية الموجات الثنائية للتأثير على موجات الدماغ، يهدف التطبيق إلى تحفيز العقل وإدخاله في حالات ذهنية محددة مثل الاسترخاء، التأمل، النوم العميق، وذلك عبر نغمات تُبث بترددات مختلفة. انظر: الحزين، "هل لأحدكم تجربة في تطبيق iDoser؟"، منصة ريديت، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.reddit.com/r/Meditation/comments/3b11f6/does_anyone_have_experience_with_th

[e_idoser_app/?tl=ar](https://www.reddit.com/r/Meditation/comments/3b11f6/does_anyone_have_experience_with_th)، تاريخ الاطلاع: 18/05/2026 على الساعة: 18:35.

(2) - خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقارنة للفهم، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2016، ص15.

(3) - المرجع نفسه، ص15.

(4) - "الدوبامين" هو ناقل عصبي مسؤول عن مركز السعادة في الجسم، ويتم إفرازه عندما يمر الإنسان بمواقف ممتعة، يؤثر على المشاعر والحركة والاحساس وبالسعادة والألم أيضا، انظر: سليمان دوبا، الجهاز العصبي الذاتي، قسم الأدوية والسموم، جامعة المنارة، سوريا، 2025، ص1.

إلى جانب "الأدرينالين" و"النورأدرينالين"⁽¹⁾ المرتبطين بحالات التوتر والخوف، وهو تزامن قد يفضي إلى اضطرابات خطيرة كالتشنجات أو الصدمات العصبية.⁽²⁾

وقد يترتب عن هذا التناقض الانفعالي حالة من الاضطراب النفسي تشبه الاكتئاب الهوسي (ثنائي القطب)، حيث ينتقل الفرد في فترة زمنية قصيرة بين مشاعر الحزن الشديد والانقباض إلى الفرح المفرط والانبساط. ويسعى الدماغ في هذه الحالة إلى تحقيق توازن بين الترددات المتضادة، غير أن هذا الجهد يُرهق وظائفه، خاصة مع انعكاس الترددات المختلفة بين الأذنين، مما يؤدي في النهاية إلى نوع من التضليل أو الخداع الإدراكي للعقل.⁽³⁾

وكذلك من بين الآثار المرتبطة بالمخدرات الرقمية ما يُعرف بـ "تعفن الدماغ"، وهو مصطلح يُستخدم للدلالة على التدهور التدريجي في القدرات الذهنية نتيجة الإفراط في التعرض لمحتوى رقمي سطحي وسريع، وهو ما تُسهم فيه المخدرات الرقمية بشكل واضح. ويتجلى هذا الأثر في ضعف التركيز، وتراجع الذاكرة العاملة، وانخفاض القدرة على التفكير النقدي ومعالجة المعلومات المعقدة، نتيجة تعود الدماغ على نمط من التحفيز السريع والمتكرر. ورغم أن هذا المفهوم لا يُعدّ تشخيصاً طبياً رسمياً، إلا أنه يعكس حالة من التكيف السلبي للدماغ مع هذا النوع من المؤثرات

(1) - "الأدرينالين" هو مادة كيميائية تفرزها الغدة الكظرية الواقعة بالجزء العلوي من الكليتين، له دور مهم في الاستجابة للخوف والتوتر والتحفيز والإثارة والقلق، أما "النورأدرينالين" فهو ناقل عصبي ينتجه الجهاز العصبي الودي، ينظم التواصل بين الخلايا العصبية، كما يمكنه زيادة ضغط الدم ورفع معدل ضربات القلب وسكر الدم وزيادة الانتباه وتعزيز اليقظة، انظر: محمد سليم، "شرح تفصيلي لهرمون الأدرينالين والنورأدرينالين"، موقع يوتيوب: قناة محمد سليم للتحاليل الطبية، نشر بتاريخ: 19/03/2024، على الموقع الإلكتروني: <https://youtu.be/zeAIGC4UVfQ>، تاريخ الاطلاع: 18/05/2026، على الساعة 18:52.

(2) - محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، كلية التربية، جامعة قناة السويس، مصر، 2017، ص 3.

(3) - المرجع نفسه، ص 4.

الرقمية، ويُعدّ مؤشراً على أحد الآثار المعرفية السلبية المرتبطة بالإفراط في استعمال المخدرات الرقمية.⁽¹⁾

ثانياً: آثار المخدرات الرقمية على العمليات الانفعالية والمعرفية

تُبرز العديد من الدراسات والبحوث أنّ الأشخاص الذين يتعرضون لموجات موسيقية متباينة في تردداتها يكونون أكثر قابلية لظهور مجموعة من الاضطرابات، خاصة على مستوى الحالات المزاجية والعمليات المعرفية، حيث تنعكس هذه التأثيرات بشكل واضح على سلوكهم ووظائفهم الذهنية، ويتجلى ذلك في جملة من المظاهر من بينها⁽²⁾:

_تسجيل تراجع ملحوظ في مستوى الأداء الوظيفي للذاكرة، وذلك وفقاً لما أفضت إليه بعض التجارب والدراسات التطبيقية التي تناولت هذا الجانب.

_حدوث تدهور في القدرات الانفعالية لدى الفرد، يقابله ارتفاع في معدلات الإصابة بالاكنتاب بعد التعرض المستمر أو المتكرر لتلك الموجات الصوتية.

_بروز أعراض تتعلق بضعف التركيز وتشتت الانتباه، إضافة إلى اختلال في مستوى النشاط الحركي، وهو ما يُعزى إلى التباين في الترددات الصوتية الواصلة إلى الأذنين.

_ظهور اضطرابات على مستوى النوم، تترافق مع تقلبات مزاجية حادة، فضلاً عن اختلالات في التوازن الانفعالي للفرد.

_اتجاه الفرد نحو الانسحاب الاجتماعي، مع تزايد رغبته في العزلة النفسية، وتجنبه للتفاعل أو الاندماج داخل التجمعات والبيئات الاجتماعية⁽³⁾.

(1) - أمل محمد أحمد زايد، حسني زكريا السيد النجار، تعفن الدماغ في العصر الرقمي: التهديد الصامت لعقول الأطفال والمراهقين-مراجعة نفسية تربوية حول التدهور المعرفي وآليات الوقاية، المجلة التربوية لكلية التربية، العدد 137، جامعة سوهاج، مصر، 2025، ص721.

(2) - نهى بوخنوفة، مرجع سابق، ص18.

(3) -المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الاجتماعي

يترتب عن انتشار المخدرات الرقمية جملة من الآثار الاجتماعية التي لا تقتصر على الفرد فحسب، بل تمتد لتشمل محيطه القريب والواسع، وهو ما يقتضي دراسة انعكاساتها على الأسرة (أولاً)، ثم على المجتمع ككل (ثانياً).

أولاً: آثار المخدرات الرقمية على الأسرة

تؤدي المخدرات الرقمية إلى إضعاف الروابط والعلاقات الأسرية، وذلك من خلال الحالة الانعزالية التي يعيشها المتعاطي، حيث تسهم هذه العزلة في توسيع الفجوة بينه وبين أفراد أسرته، خاصة في ظل غياب لغة الحوار والتواصل داخل الأسرة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الأسرة تعاني أصلاً من مشكلات واضطرابات، الأمر الذي ينعكس سلباً على طبيعة العلاقات الأسرية ويؤثر في تماسكه⁽¹⁾.

كما أن انغماس المدمن في استعمال هذه المخدرات الموسيقية وقضائه فترات طويلة في ذلك يؤدي إلى اضطراب حياته الأسرية، إذ يُخصّص وقتاً أقل لأسرته مقارنةً بالوقت الذي يقضيه في هذه الممارسات، إضافة إلى إهماله لواجباته الأسرية والمنزلية، وهو ما يثير استياء باقي أفراد الأسرة ويؤدي إلى نشوء توترات وخلافات داخلها.⁽²⁾

ومن جهة أخرى، فإن انطواء الشباب وعزلتهم وسعيهم إلى تحقيق نشوة وهمية من خلال تعاطي المخدرات الرقمية ينعكس بشكل سلبي على علاقاتهم مع الآخرين⁽³⁾، خاصة العلاقات الزوجية والأسرية، مما قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات داخل الأسرة، ويزيد من احتمالات الطلاق

(1) - ليلي ككوش، إشكالية الإدمان على المخدرات الرقمية، دفاتر علم الاجتماع، المجلد 12، العدد 2، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024، ص 74.

(2) - نور حامد المالكي، المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 41، العراق، 2022، ص 204.

(3) - غازي حنون خلف، مرجع سابق، ص 22.

والانفصال، وينتج عنه تفكك أسري، كما قد يسهم في انحراف الأطفال وارتفاع نسبة التشرد بينهم، وهو ما يؤثر في استقرار الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.⁽¹⁾

ثانياً: آثار المخدرات الرقمية على المجتمع

يُعدّ انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الآفات التي تهدّد المجتمع وتمسّ استقراره، لما تخلّفه من آثار سلبية على صحة الأفراد الجسدية والعقلية، فضلاً عن تبيد الطاقات والثروات. كما تُسهم في نشر الخمول والاستهتار، وهو ما يؤدي إلى فساد العلاقات الاجتماعية، كما أن المتعاطين لها قد يتحولون إلى خطر على المجتمع، نتيجة ميلهم إلى العزلة والانطواء داخل غرفهم، وابتعادهم عن محيطهم الاجتماعي وأسره. ومن جهة أخرى، فإن انتشار هذه الظاهرة داخل الأسرة يخلق جوّاً يسوده القلق والتوتر، وتغلب عليه مظاهر الشقاق، مما قد يؤدي إلى نتائج سلبية تمسّ استقرارها.⁽²⁾

كما أن هذه المخدرات تؤثر سلباً على سلوك المتعاطي نتيجة التغيرات الفيزيولوجية التي يحدثها الإدمان الإلكتروني اتجاه الآخرين، الأمر الذي يهدد استقرار وأمن المجتمع سواء على مستوى أمن وسلامة الأفراد أو سلامة وحماية الممتلكات العامة والخاصة، إذ لا يمكن تنبأ سلوكه المضطرب الذي يمكن أن يتطور بشكل عدواني، الأمر الذي ينعكس على ضعف الروابط الاجتماعية بين المتعاطين ومجتمعهم، نتيجة الرفض والتهميش الذي يتلقونه من أفرادهم إذ يتم وصمهم ومعاقبتهم، في الحالات التي يقدمون عليها في التعدي على القوانين والتشريعات المعايير والقيم الأخلاقية التي تحكم المجتمع.⁽³⁾

(1) - غازي حنون خلف، المرجع سابق، ص 22.

(2) - ياسين جبيري، مرجع سابق، ص 599.

(3) - ليلي ككوش، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثالث: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الاقتصادي

اقتصاديًا، تنعكس المخدرات الرقمية بشكل مباشر على إنتاجية الأفراد، لاسيما وأنهم يشكّلون القوة العاملة المستقبلية لأي اقتصاد. فالإفراط في استخدام هذه الملفات يؤدي إلى ضعف مستوى التركيز وتراجع الأداء سواء في المجال الدراسي أو المهني، وهو ما يؤثر سلبيًا على كفاءة رأس المال البشري. كما يمثل ذلك استنزافًا للوقت والموارد المالية، ويؤدي إلى تحويل الجهود من مجالات الإنتاج إلى أنماط استهلاك غير مجدية. ويزداد الأمر خطورة مع ما قد يرافقه من اضطرابات نفسية أو عصبية، تتحمّل أعباءها في نهاية المطاف المنظومة الصحية، مما ينعكس سلبيًا على الاقتصاد الوطني ككل⁽¹⁾.

ذلك أنّ هذه الفئة تمثّل عائقًا كبيرًا أمام مسار التنمية والتقدّم الاقتصادي، كما تُشكّل عبئًا ثقيلًا على المجتمع، لما تسببه من هدر للطاقات البشرية واستنزاف للثروات، فضلًا عمّا تجرّه من آثار سلبية ومشكلات متعددة. وقد بيّنت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون والمختصون أنّ الترويج للمخدرات الرقمية يتم عبر ملفات صوتية، تُحمّل من مواقع إلكترونية مقابل مبالغ مالية، بهدف تحقيق نوع من الإدمان النفسي لدى المستخدمين⁽²⁾.

وتتراوح أسعار هذه الملفات بين 3 و30 دولارات للملف الواحد، مع تقديم أول ملف مجانيًا لجذب المستخدمين، كما تُصنّف هذه الملفات - أو ما يُسمّى بالجرعات - إلى عدة أنواع، مثل: الهلوسة، المخدرات الروحية، الشعور بالسعادة، مضادات القلق، والمخدرات السريعة وغيرها⁽³⁾.

(1) - جمعية الخبراء الماليين الأردنيين، المخدرات الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://jofea.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9> ، تاريخ الاطلاع: 23/04/2026

على الساعة 09:45.

(2) - ياسين جبيري، مرجع سابق، ص 600.

(3) - المرجع نفسه.

فإن هذه الملفات، قد تؤدي بالمتعاطي إن كان ميسور الحال، إلى استنزاف موارده المالية، وإن كان محدود الدخل، إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لتوفيرها، وهو ما قد يدفعه إلى الانحراف. كما ينعكس هذا السلوك سلباً على إنتاجيته وقدرته على العمل، نتيجة ما يسببه من ضعف في القدرات الذهنية والجسدية، الأمر الذي يؤثر بدوره على الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل الجهود المبذولة لمكافحة مثل هذه الظواهر.⁽¹⁾

كما يمكن أن تترتب عن تعاطي المخدرات عبر الإنترنت ضغوط مالية متزايدة، حيث تتراكم تكاليف اقتنائها بسرعة، مما يؤدي إلى استنزاف المدخرات وتزايد الديون، وقد يصل الأمر إلى حد الإفلاس، كما أن الآثار الصحية المترتبة عنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الطبية، سواء من خلال اللجوء إلى العلاج الاستعجالي أو برامج إعادة التأهيل أو العلاجات طويلة الأمد للأمراض المزمنة، وإلى جانب ذلك، يؤثر الإدمان سلباً على القدرة على الحفاظ على العمل، مما قد يؤدي إلى فقدان الدخل وعدم الاستقرار الوظيفي، وهو ما يفاقم بدوره من الأعباء المالية التي تتحملها الأسرة بأكملها.⁽²⁾

(1) - ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 601.

(2) - عماد صلاح الشيخ داود، المخدرات الرقمية كأسلوب جديد للهيمنة: التحديات والحلول في العصر الرقمي، مجلة الريادة للمال والأعمال، المجلد 5، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين بغداد، العراق، 2024، ص 32.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمخدّرات الرّقمية

يُعدّ موضوع المخدرات الرقمية من أبرز الإشكالات القانونية المستجدة التي فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً جديدة من السلوكيات التي تثير تساؤلات جدية حول مدى خضوعها لأحكام القانون الجنائي التقليدي. وإذا كانت التشريعات الجزائية قد أحاطت المخدرات التقليدية بتنظيم دقيق من حيث تعريفها وتجريم أفعالها والعقوبات المقررة لها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمخدرات الرقمية التي تفتقر إلى توصيف قانوني صريح ومحدد، الأمر الذي يطرح إشكالية التكييف القانوني لهذه الظاهرة، ومدى إمكانية إدراجها ضمن النصوص القائمة أو الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص.

وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول ما إذا كانت المخدرات الرقمية تُعدّ من قبيل المخدرات بالمعنى القانوني أم أنها تندرج ضمن فئة أخرى من الجرائم المستحدثة، كجرائم المساس بالصحة العامة أو الجرائم المعلوماتية. كما يثير انتشارها عبر الوسائط الإلكترونية صعوبات إضافية تتعلق بإثباتها وضبطها، في ظل طابعها غير المادي وسهولة تداولها عبر شبكة الإنترنت دون رقابة فعّالة.

ومن جهة أخرى، يطرح موضوع تجريم المخدرات الرقمية إشكالية مدى كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهتها، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة تُجرّم هذا النوع من الأفعال، وهو ما قد يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي يستغله مروجو هذه المواد الرقمية للإفلات من العقاب. كما يطرح ذلك تحدياً أمام السياسة الجنائية في تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي عدم التجريم إلا بنص، وبين ضرورة حماية المجتمع من أخطار هذه الظاهرة. وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للمخدرات الرقمية تقتضي التطرق إلى مسألة المخدرات الرقمية بين التجريم والقصور (المبحث الأول)، ثم على المخدرات الرقمية بين إجراءات المواجهة والإشكالات المعيقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المخدرات الرقمية بين التجريم والقصور

أبرز التطور التكنولوجي الحديث العديد من الظواهر المستحدثة التي فرضت تحديات جديدة أمام المنظومات القانونية، ومن بين هذه الظواهر المخدرات الرقمية التي ارتبطت بالبيئة الإلكترونية والتقنيات السمعية الحديثة، وأصبحت تثير إشكالات قانونية متزايدة تتعلق بمدى إمكانية إخضاعها للقواعد التقليدية للتجريم. فخصوصية هذه الظاهرة وطبيعتها غير المادية تجعل من الصعب أحياناً تحديد مركزها القانوني بصورة واضحة، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظمها أو تحدد طبيعتها وحدود التعامل معها.

ورغم أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط المخدرات والمؤثرات العقلية بإطار قانوني صارم من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها، إلا أنّ هذا التنظيم وُضع أساساً لمواجهة المخدرات ذات الطبيعة المادية التقليدية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة النصوص الحالية على استيعاب الأشكال الحديثة للإدمان المرتبطة بالمحتوى الرقمي. كما أنّ الطبيعة الخاصة للمخدرات الرقمية تطرح إشكالات متعددة على مستوى التكيف القانوني، خاصة في ظل ارتباطها بوسائط إلكترونية يصعب إخضاعها للمعايير التقليدية المعتمدة في مجال التجريم.

كما أنّ غياب نص قانوني صريح يتناول المخدرات الرقمية بصورة مباشرة يفتح المجال أمام اختلاف التفسيرات والاجتهادات بشأن إمكانية إخضاعها للنصوص القائمة، سواء في إطار التشريعات المتعلقة بالمخدرات أو في إطار النصوص المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يبرز حدود القصور التشريعي في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

وعليه، سننطلق في هذا المبحث إلى المخدرات الرقمية بمنظور التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وإشكالية تكييفها قانونياً في الجزائر (المطلب الأول)، ثم بيان عجز النصوص الجنائية عن مواجهة المخدرات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المخدرات الرقمية بمنظور التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

تثير المخدرات الرقمية إشكالات قانونية تتعلق بمدى إمكانية إخضاعها للقواعد التقليدية للتجريم، خاصة في ظل طبيعتها غير المادية وغياب نصوص قانونية خاصة تنظمها بصورة صريحة. ولذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى معالجتها في إطار القواعد العامة، سواء المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالصحة العمومية، وهو ما أدى إلى بروز صعوبات على مستوى التكييف القانوني والمتابعة والإثبات.

كما أن التشريع الجزائري بدوره لا يتضمن تنظيمًا خاصًا بالمخدرات الرقمية، وإنما يعتمد على النصوص العامة القائمة، الأمر الذي يطرح عدة إشكالات مرتبطة بمدى كفاية هذه النصوص في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

وعليه، سنستعرض موقف التشريعات المقارنة من المخدرات الرقمية (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني)، وأخيرًا إشكالات التكييف القانوني لهذه الظاهرة في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المخدرات الرقمية

يُسهّم عرض موقف التشريعات المقارنة من المخدرات الرقمية في إبراز كيفية تعامل الأنظمة القانونية مع هذه الظاهرة المستحدثة، والكشف عن أبرز التوجهات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريع الوطني، وعليه سنستعرض موقف المشرع الفرنسي (أولاً)، موقف النظام الأنجلوأمريكي (ثانيًا)، موقف التشريعات العربية (ثالثًا).

أولاً: موقف المشرع الفرنسي من المخدرات الرقمية

تتعدد الأطر القانونية التي تخضع لها الجرائم المعلوماتية في فرنسا، حيث تستند إلى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين قواعد وطنية وأخرى ذات طابع أسمى، بما يهدف إلى تأمين حماية فعالة لنظم المعالجة الآلية للبيانات، وضمان سلامة المعطيات والوثائق الرقمية من مختلف صور الاعتداء، إلى جانب تكريس الطابع الردعي من خلال تشديد العقوبات والحد من تنامي هذا النوع من الجرائم. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على مواكبة التطورات التكنولوجية وتأطير الاستخدامات غير المشروعة للفضاء الرقمي ضمن إطار قانوني دقيق.⁽¹⁾

ومع ذلك، ورغم هذا التقدم الملحوظ في تنظيم الجرائم المعلوماتية، فإن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى غاية الآن لمسألة المخدرات الرقمية، لا من حيث التجريم ولا من حيث العقاب، كما لم يُدرجها ضمن صور المخدرات المعترف بها قانوناً، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي نسبي تجاه هذه الظاهرة المستحدثة.⁽²⁾

ثانياً: موقف النظام الأنجلوأمريكي من المخدرات الرقمية

يعتمد النظام القانوني الإنجليزي أساساً على السوابق القضائية، الأمر الذي جعله لفترة طويلة يفتقر إلى تشريعات مكتوبة شاملة تُعالج الجرائم الإلكترونية بصورة مستقلة، غير أنه تم لاحقاً تنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذا النوع من الجرائم من خلال قواعد قانونية تناولت صوراً متعددة، كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والدخول بقصد تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، فضلاً عن الأفعال المتعلقة بتعديل أو إتلاف البيانات. ومع ذلك، لم يمتد هذا التنظيم إلى معالجة مسألة المخدرات الرقمية، إذ لا تزال خارج نطاق التجريم إلى غاية الوقت الراهن.⁽³⁾

(1) - أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية، المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة، مصر، ص 20.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 95، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2026، ص 289.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شهدت المنظومة القانونية تطورًا ملحوظًا في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية، حيث تم سنّ العديد من التشريعات التي تستهدف حماية الخصوصية، وتنظيم تداول المعلومات، والتصدي لمختلف أشكال الاعتداء على الأنظمة الإلكترونية. وقد تميز هذا التوجه بالشمول، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، مما أدى إلى استكمال بنية قانونية متكاملة مع نهاية القرن العشرين تهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية. ورغم هذا التطور التشريعي، إلا أن مسألة المخدرات الرقمية لم تحظَ بتنظيم قانوني صريح، وبقيت خارج دائرة التجريم المباشر، شأنها في ذلك شأن العديد من الظواهر الرقمية المستحدثة.⁽¹⁾

ثالثًا: موقف التشريعات العربية من المخدرات الرقمية

أما على مستوى الدول العربية، فيلاحظ أن الاهتمام التشريعي بالجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت ظل محدودًا نسبيًا، حيث لم تتناول هذه التشريعات هذا النوع من الجرائم إلا في نطاق ضيق، فكيف بظواهر أكثر حداثة وتعقيدًا مثل المخدرات الرقمية⁽²⁾. ويُعزى ذلك أساسًا إلى حداثة استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي في المنطقة العربية، إذ لم يبدأ الاعتماد الفعلي عليها إلا منذ أواخر القرن الماضي، وهو ما انعكس على بطء وتيرة التطور التشريعي في هذا المجال.⁽³⁾

ورغم شروع بعض الدول العربية في تنظيم المعاملات الإلكترونية ووضع أطر قانونية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، إلا أن هذه الجهود بقيت محدودة من حيث استيعاب الظواهر المستحدثة، وعلى رأسها المخدرات الرقمية، التي لا تزال خارج نطاق التجريم الصريح في أغلب التشريعات العربية، بما في ذلك دول مثل العراق، السعودية، الإمارات، الأردن والجزائر وغيرها.⁽⁴⁾

(1) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المرجع السابق، ص 289.

(2) - استبراق فؤاد حسن موسى، المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 29، الجامعة العراقية، العراق، 2025، ص 85.

(3) - أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21.

(4) - استبراق فؤاد حسن موسى، مرجع سابق، ص 86.

كما أن الأطر الإرشادية العامة التي وُضعت لتوجيه التشريعات العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وإن كانت قد تناولت أنواع الجرائم المرتبطة باستخدام الحاسوب والإنترنت، وحددت القواعد الأساسية والعقوبات المناسبة لها، إلا أنها لم تتطرق إلى مفهوم المخدرات الرقمية أو إلى تجريمها أو معاقبة المتعاملين بها، سواء من حيث الاستعمال أو الترويج، وهو ما يعكس وجود فراغ تشريعي واضح في هذا المجال، ويستدعي تدخلاً قانونياً أكثر تخصصاً لمواكبة هذه الظواهر المستحدثة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المخدرات الرقمية

لم يتناول المشرع الجزائري إلى حدّ الساعة موضوع المخدرات الرقمية بشكل صريح، وهو ما يطرح إشكالاً قانونياً كبيراً في حال تسجيل أو اكتشاف حالات تعاطٍ لهذا النوع المستحدث من المخدرات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، وما تفرضه العولمة الرقمية من تحديات جديدة. ففي مثل هذه الحالات، يجد المشرع نفسه أمام صعوبة حقيقية في كيفية تنظيم هذه الظاهرة أو إصدار نصوص قانونية تُحيط بها، أو على الأقل وضع آليات فعّالة للوقاية منها باعتبارها من المؤثرات العقلية ذات الطبيعة المستجدة.⁽²⁾

كما أن مواجهة المخدرات الرقمية لا يمكن أن تقتصر على الجانب الردعي القائم على التجريم والعقاب فقط، بل تستوجب تبني سياسة شاملة تقوم على الوقاية والتوعية.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمكافحة ظاهرة المخدرات، من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية عبر مراحل زمنية مختلفة، ساهمت بدرجات متفاوتة في الحدّ من انتشار

(1) - استبراق فؤاد حسن موسى، المرجع سابق، ص 86.

(2) - حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 871.

هذه الآفة والتقليل من آثارها على المجتمع. ولم يقتصر هذا الاهتمام على المستوى الداخلي فحسب⁽¹⁾، بل امتد ليشمل الانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة المخدرات، حيث كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا المجال. ويتجلى ذلك في انضمامها إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽²⁾، بموجب المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963⁽³⁾، وهو ما يعكس التزامها بتبني سياسة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمتعاطي المخدرات الرقمية ونظرة القانون إليه، فإنه لا مفرّ من اللجوء إلى الأساليب الردعية لمكافحة السلوكيات التي تمسّ بالمصالح الجديرة بالحماية، وذلك من خلال سنّ نصوص قانونية تُحدّد الأفعال الخارجة عن دائرة الإباحة، وتُبيّن أركانها والعقوبات المقررة لها، غير أنّ تحديد الوصف الجزائي لمصطلح "المخدرات الرقمية" يُعدّ ضرورة حتمية يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي وضوح النص وتجرّيم الفعل بنص صريح. إلا أنّ غياب دراسة علمية دقيقة تُحدّد ماهية المخدرات الرقمية وعدم إبراز خصائصها بشكل واضح، قد يترتب عنه صعوبة في تكييفها قانوناً، وهو ما انعكس سلبيّاً على إمكانية إخضاعها لأحكام القوانين القائمة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: إشكالات التكييف القانوني للمخدرات الرقمية في التشريع الجزائري

يثير تكييف المخدرات الرقمية إشكالات قانونية معقّدة، نظراً لطبيعتها المستحدثة التي لا تتسجم بسهولة مع التصنيفات التقليدية المعتمدة في التشريع الجزائري. فهي من جهة لا تُعدّ "مخدرات" بالمعنى القانوني الضيق، لغياب العنصر المادي المتمثل في المادة الكيميائية أو

(1) - حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص 871.

(2) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق.

(3) - المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، والمتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأفيون والمخدرات، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

(4) - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1056.

النباتية، كما هو منصوص عليه في قوانين مكافحة المخدرات، ومن جهة أخرى لا يمكن إدراجها بشكل دقيق ضمن الجرائم الإلكترونية بالمفهوم التقليدي، رغم ارتباطها بالوسائط الرقمية وشبكة الإنترنت.

أولاً: تكييف المخدرات الرقمية كمؤثرات عقلية

بالنسبة لأحكام القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم⁽¹⁾، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد منهجاً دقيقاً في تحديد

مفهوم المخدرات، حيث حصرها في المواد الطبيعية أو الاصطناعية المدرجة ضمن الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية، لا سيما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972⁽²⁾، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون 23-05 السالف الذكر⁽³⁾. كما وسّع هذا التعريف ليشمل كذلك المؤثرات العقلية، من خلال الإحالة إلى الجداول الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽⁴⁾، دون أن يقوم بإدراجها تفصيلاً ضمن نص القانون، نظراً لكثرتها، مكثفياً بالإحالة عليها كآلية تشريعية. ويُفهم من ذلك أن المشرع قد تبنى أسلوب الحصر في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بحيث لا يمكن اعتبار أي مادة أخرى ضمن هذا الإطار ما لم تكن مدرجة صراحة ضمن تلك الجداول.

وبناءً على هذا التحديد الحصري، فإن استهلاك أي مادة أو مؤثر لا يندرج ضمن ما نص عليه القانون لا يُعدّ فعلاً مجرمًا، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ومن ثمّ، فإن المخدرات الرقمية، باعتبارها لا تقوم على مادة ملموسة مدرجة ضمن الجداول القانونية، تظل خارج نطاق تطبيق قانون المخدرات، مما يجعل مسألة معاقبة

(1) - القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق.

(3) - المادة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

(4) - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق.

متعاطيها بموجب هذا القانون محل إشكال قانوني، بل أقرب إلى الاستبعاد في ظل التشريع الحالي.⁽¹⁾

ثانياً: تكييف المخدرات الرقمية كجريمة إلكترونية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، يتبين أنّ المشرّع قد تناول الجرائم الإلكترونية ضمن القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وذلك من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7⁽³⁾، والتي تتضمن صوراً متعددة من الأفعال المجرّمة، كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، أو البقاء فيها دون ترخيص، أو تخريبها، أو تعديل المعطيات، أو تصميم ونشر والتجارة في بيانات يمكن استخدامها لارتكاب جرائم معلوماتية، غير أنّ دراسة هذه النصوص تُظهر بوضوح أنها لا تتعلق بمسألة تعاطي المخدرات الرقمية، وبالتالي يصعب تطبيقها على هذا النوع من السلوكيات. ورغم وجود نوع من التقاطع بين المخدرات الرقمية والجرائم الإلكترونية، من حيث البيئة التي تتم فيها، وهي الفضاء الرقمي وشبكة الإنترنت، إلا أنّ هذا التشابه لا يكفي لإخضاعها لنفس الأحكام القانونية، خاصة وأنّ المخدرات الرقمية تتمثل في ملفات صوتية رقمية يتم تصميمها ونشرها وتداولها عبر الوسائط الإلكترونية، دون أن تستهدف بالضرورة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تمسّ بسلامتها⁽⁴⁾.

كما أنّ المشرّع الجزائري، من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عزّف "المعطيات" بأنها كل تمثيل للمعلومات أو الوقائع في شكل يمكن معالجته آلياً وهو ما يشمل من حيث المبدأ الملفات الصوتية الرقمية. غير أنّ الجرائم المنصوص عليها في

(1) - حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص 51.

(2) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1966).

(3) - المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 2024).

(4) - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009).

هذا الإطار ترتبط أساسًا بأفعال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية أو استغلالها لارتكاب جرائم، وليس بمجرد إنتاج أو استهلاك محتوى رقمي، حتى وإن كان له تأثير سلبي على الصحة العقلية.⁽¹⁾

ورغم أن بعض النصوص، كالمادة 394 مكرر 2، أشارت⁽²⁾ إلى تجريم أفعال تصميم أو نشر أو تداول معطيات يمكن أن تُستعمل في ارتكاب جرائم معلوماتية، إلا أنّ تطبيقها على المخدرات الرقمية يظل محل شك، لغياب العلاقة المباشرة بين هذه الملفات الصوتية والجرائم المحددة في النص، فضلاً عن انتفاء علة التجريم التي يقوم عليها هذا النوع من الجرائم.

وعليه، يتضح أنّ النصوص الحالية في قانون العقوبات الجزائري، وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، تعجز عن استيعاب ظاهرة المخدرات الرقمية أو تجريم الأفعال المرتبطة بها، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي في هذا المجال. الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً صريحاً لتجريم هذه الظاهرة، ووضع إطار قانوني واضح يواكب تطورها، ويضمن حماية فعالة للمجتمع من أخطارها المتزايدة.⁽³⁾

ثالثاً: تكيف المخدرات الرقمية كجريمة نصب واحتيال

يُعرّف الاحتيال الإلكتروني بأنه وسيلة للاستيلاء الكلي أو الجزئي على مال الغير، عن طريق استعمال وسائل التدليس والخداع التي يحددها القانون، والتي تدفع الضحية إلى تسليم ماله نتيجة وقوعه في غلط.⁽⁴⁾ وفيما يتعلق بالمخدرات الرقمية، فإن الادعاء بمحاكاتها لتأثير المخدرات التقليدية يفترض وجود علاقة بين ثلاثة أطراف أساسية: منتج هذه "المخدرات" في شكل ملفات صوتية، ومرّوج لها عبر المنصات الإلكترونية، ثم متعاطٍ يقوم بالاستماع إليها. إذ يعتمد المنتج أو المروج إلى الترويج لهذه الملفات على أنها تُحدث تأثيرات مشابهة للمخدرات الحقيقية،

(1) - درابلة العمري سليم، دوايسية كريمة، مرجع سابق، ص 9.

(2) - المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) - درابلة العمري سليم، دوايسية كريمة، مرجع سابق، ص 10.

(4) - ذياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 17.

كإحداث النشوة أو الاسترخاء، وهو ما يُؤلّد نوعاً من الوهم لدى المتلقي، فيُقبل على شرائها مقابل مبلغ مالي.

وبناءً على ذلك، يمكن تكييف هذه الأفعال على أنها تشكّل جريمة نصب واحتيال، طالما أن المروج قد استعمل وسائل تدليسية لإيهام الضحية بخصائص غير حقيقية، بهدف الحصول على ماله. ويجد هذا التكييف سنده في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، التي تُجرّم النصب باعتباره من الجرائم الواقعة على الأموال، والذي يتحقق باستعمال طرق احتيالية من شأنها خداع الضحية وحمله على تسليم أمواله.

وعليه، فإن قيام المنتج أو المروج للمخدرات الرقمية بإقناع المتعاطي بوجود تأثيرات مماثلة للمخدرات التقليدية، رغم عدم ثبوتها علمياً، يُعد وسيلة احتيالية تمكّنه من الحصول على المال بطريقة غير مشروعة، وهو ما يبرز إخضاع هذه الأفعال لوصف جريمة النصب والاحتيال، في ظل غياب نص خاص يُجرّم المخدرات الرقمية بحد ذاتها.⁽²⁾

(1) - المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - درابلة العمري سليم، دوايسية كريمة، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثاني

عجز النصوص الجنائية عن مواجهة المخدرات الرقمية

بالنظر إلى ما سبق عرضه حول المخدرات الرقمية، يتبين أن هذه الظاهرة تطرح صعوبات حقيقية على مستوى المواجهة القانونية، خاصة في ظل عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية لاستيعابها. فرغم وجود ترسانة قانونية في مجالي مكافحة المخدرات والجرائم الإلكترونية، إلا أنها تبقى عاجزة عن الإحاطة بهذا النوع المستحدث، بسبب طبيعته غير المادية وخروجه عن المفاهيم التقليدية المعتمدة في التجريم.

وعليه، يظهر بوضوح عجز النصوص القانونية القائمة عن مواجهة المخدرات الرقمية بفعالية، الأمر الذي يكرّس نوعاً من الفراغ التشريعي ويستدعي تدخلاً قانونياً لمواكبة هذه الظاهرة، وسنتطرق إلى ذلك من خلال دراسة قصور قانون العقوبات عن مواجهة المخدرات الرقمية (الفرع الأول)، قصور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني)، وقصور قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قصور قانون العقوبات عن مواجهة المخدرات الرقمية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، وكما أشرنا سابقاً، يتضح أن المشرع قد نصّ على مجموعة من الجرائم الإلكترونية تحت مسمى "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، والتي تشمل أفعالاً مثل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي، أو المساس بالمعطيات المرتبطة بسير النظام، أو إتلافها أو تعديلها أو إضافة بيانات داخل هذا النظام. غير أنّ هذه الجرائم، في حقيقتها، لا تمتّ بصلة مباشرة لتعاطي المخدرات الرقمية، ولا يمكن تطبيقها على هذا النوع من السلوكيات المستحدثة⁽²⁾.

(1) - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - ليراتي فاطمة، ناصري سفيان، مرجع سابق، ص 859.

كما جرّم المشرّع أفعالاً أخرى تتعلق بتصميم أو نشر أو توفير معطيات معلوماتية يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، إلا أن هذه الأحكام كذلك تظل بعيدة عن استيعاب ظاهرة المخدرات الرقمية، لكونها لا تستهدف أنظمة المعالجة الآلية أو سلامة المعطيات، وإنما تتعلق بمحتوى رقمي ذي تأثير نفسي⁽¹⁾.

فإذا كان الأساس الذي قامت عليه جرائم المعلوماتية، باعتبارها شكلاً حديثاً من أشكال الإجرام، هو عدم كفاية التشريعات الجنائية التقليدية للتصدي لها، الأمر الذي دفع الدول إلى سنّ نصوص قانونية خاصة لتنظيمها وتجرّيمها، فإنه وبالقياس على ذلك، تُعدّ المخدرات الرقمية بدورها نمطاً مستحدثاً من السلوك الإجرامي، يتخذ من شبكة الإنترنت وسيلة رئيسية لارتكابه، من خلال الاستماع إلى ملفات صوتية معينة⁽²⁾.

ومن هنا، يتجلى قصور قانون العقوبات في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي في هذا المجال، الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء إلى المطالبة بضرورة تجريم هذه الأفعال وعدم تركها خارج نطاق القانون. كما يُطرح، في هذا السياق، ضرورة تبني تدابير وقائية موازية، من خلال حجب المواقع الإلكترونية التي تروج لهذه الظاهرة، وتشديد الرقابة عليها، والعمل في إطار تعاون دولي، إلى جانب تكثيف الجهود التوعوية لمواجهة انتشارها.⁽³⁾

وبالرغم من أنّ المخدرات الرقمية لا تندرج ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا في ظل غياب دراسات علمية حاسمة حولها، فإن ذلك لا ينفي خطورتها المحتملة، مما يفرض ضرورة اعتماد مقاربة وقائية إلى جانب التدخل التشريعي. وعليه، يتعين على المشرّع

(1) - ليراتي فاطمة، ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 859.

(2) - اميرة محمد إبراهيم ساتي، مرجع سابق، ص 11.

(3) - ليراتي فاطمة، ناصري سفيان، مرجع سابق، ص 859.

الجنائي المبادرة إلى سنّ نصوص قانونية خاصة تُجرّم هذه الظاهرة، تفادياً لتفاقمها، انطلاقاً من مبدأ أن الوقاية خير من العلاج.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قصور القانون 04-18 عن مواجهة المخدرات الرقمية

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل والمتمم الذي سبق التطرق إليه⁽²⁾، يتبيّن كما أشرنا آنفاً أن المشرّع الجزائري اعتمد أسلوب الحصر في تحديد مفهوم المخدرات، حيث عرّفها بأنها كل مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة ضمن الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽³⁾، المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

كما وسّع هذا التعريف ليشمل المؤثرات العقلية، من خلال الإحالة إلى الجداول المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽⁴⁾، حيث اعتبر كل مادة أو منتج مدرج ضمن الجداول الأربعة لهذه الاتفاقية من قبيل المؤثرات العقلية. ويلاحظ في هذا السياق أن المشرّع لم يتم بإدراج هذه المواد بشكل تفصيلي ضمن نص القانون، مكتفياً بالإحالة إلى القوائم الدولية المعتمدة.⁽⁵⁾

وفقاً لهذا التعريف، فإن المخدرات تُعدّ مادة، أي شيئاً مادياً ملموساً، في حين أن المخدرات الرقمية تتمثل في ملفات صوتية غير مادية. وهذا يطرح إشكالاً قانونياً حول كيفية تكييف هذه الملفات على أنها مواد مخدّرة عند تجريمها، رغم أنها لا تتوافر فيها الصفة المادية التي يقوم عليها التعريف التقليدي للمخدرات.

(1) - اميرة محمد إبراهيم ساتي، مرجع سابق، ص 11.

(2) - القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق.

(4) - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق.

(5) - حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص 51.

كما أن المخدرات التقليدية يتم تحديدها وإدراجها ضمن جداول رسمية من قبل الجهات المختصة، والتي تملك سلطة إضافة أي مواد يُثبت أنها مخدرة، بحيث يصبح تعاطيها أو الاتجار بها مجرماً قانوناً. في المقابل، لا نجد مثل هذا التنظيم بالنسبة للمخدرات الرقمية، التي لا تخضع لأي تصنيف قانوني ضمن هذه الجداول، مما يزيد من صعوبة إخضاعها لأحكام التجريم في ظل التشريع الحالي.⁽¹⁾

إن اعتماد المشرع لأسلوب الحصر في تحديد المخدرات يفيد أن استهلاك أي مادة غير تلك التي نص عليها القانون لا يُعدّ فعلاً مجرماً، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. وبناءً عليه، لا يمكن معاقبة تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات، لعدم اندراجها ضمن المواد المحددة قانوناً.⁽²⁾

وعليه، فإنه من الناحية القانونية لا يوجد نص صريح يجرم الاستماع إلى المقاطع الصوتية الرقمية أو إنتاجها، بخلاف ما هو مقرر بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية، التي خصّها المشرع بعقوبات محددة وواضحة ضمن القانون المنظم لها، والتي تشمل مختلف المواد المخدرة والمُسكرة.

ومن هذا المنطلق، يُعدّ الطابع القانوني المزعوم من أهم الوسائل التي يُروّج بها للمخدرات الرقمية، إذ لا يوجد منع قانوني لتحميل هذه الملفات أو استخدامها، حتى في الحالات التي يدّعى فيها أنها تُحدث تأثيرات مشابهة للمخدرات الطبيعية أو المصنّعة. كما أن توظيف الموجات الصوتية للتأثير على الحالة الذهنية ليس أمراً مستحدثاً كلياً، بل يُستعمل في مجالات أخرى، لاسيما في العلاج النفسي، كالتخفيف من القلق والتوتر واضطرابات النوم، من خلال استخدام ترددات صوتية تؤثر في اللاوعي وتسهم في تعديل الحالة المزاجية.⁽³⁾

(1) - ليرانتى فاطمة، ناصري سفيان، مرجع سابق، ص 859.

(2) - يمينة بلغول، مرجع سابق، ص 93.

(3) - عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائرية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، 2017، ص 229.

ورغم ذلك، تبقى هذه الظاهرة في بداياتها، غير أنها أثارت اهتمام العديد من الباحثين الذين دعوا إلى ضرورة دراستها بشكل معمق، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها المحتمل على فئة الشباب، لانتشارها وتحولها إلى نمط إدماني يصعب التحكم فيه أو معالجته مستقبلاً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: قصور قانون الإجراءات الجزائية 25-14 عن مواجهة المخدرات الرقمية

إن قراءة أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 تُظهر أنّ المشرع الجزائري قد حاول مواكبة التطور التكنولوجي وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون، من خلال إدراج مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث عرّفها في المادة 325⁽²⁾، بأنها كل جريمة ترتكب أو يُسهّل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة ذات صلة بهذه التكنولوجيات، وهو تعريف واسع من حيث الظاهر، غير أنّه في العمق يكشف عن قصور واضح في استيعاب بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة، وعلى رأسها المخدرات الرقمية، كما يتبين أنّ المشرع ركّز أساساً على الجرائم التقليدية التي تأخذ طابعاً رقمياً في وسيلة ارتكابها، وهو ما يدل على أنّ المقاربة التشريعية ظلت مرتبطة بالتصور الكلاسيكي للجريمة، دون الانتقال إلى معالجة الجرائم ذات الطبيعة الجديدة التي لا تقوم على فعل مادي تقليدي، بل على تأثيرات نفسية وعصبية كما هو الحال في المخدرات الرقمية.

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره قانوناً شكلياً، يهدف أساساً إلى تنظيم مراحل الدعوى العمومية من تحريك ومتابعة وتحقيق ومحاكمة وتنفيذ العقوبة⁽³⁾، وهو ما يجعله بطبيعته غير كافٍ لمواجهة ظواهر إجرامية مركبة مثل المخدرات الرقمية التي تتداخل فيها أبعاد تقنية

(1) - عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 229.

(2) - المادة 325 من القانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025).

(3) - بلول فهيم، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2025، ص 597.

وطبية ونفسية، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً موضوعياً موازياً يحدد طبيعتها القانونية ويضبط عناصرها، وهو ما لم يتضمنه هذا القانون.

ومن جهة أخرى، ورغم إدراج المشرع لآليات حديثة للتحري، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽¹⁾، إلا أن هذه الوسائل تبقى غير ملائمة بشكل كافٍ لكشف جرائم مثل المخدرات الرقمية، التي تتم غالباً عبر تحميل ملفات صوتية أو الاستماع الفردي دون وجود تفاعل إجرامي ظاهر أو شبكة إجرامية منظمة، مما يصعب عملية الإثبات والمتابعة القضائية.

ويزداد هذا القصور وضوحاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع، من خلال القانون 25-14، سعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات حقوق الإنسان⁽²⁾، وهو توجه محمود، لكنه أدى في المقابل إلى تضيق نطاق التدخل الإجرائي في بعض الجرائم الحديثة التي تتطلب مرونة أكبر في وسائل البحث والتحري، خاصة تلك التي تتم في بيئة رقمية مغلقة أو فردية.

وعليه، يمكن القول إن قصور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مواجهة المخدرات الرقمية لا يرجع إلى غياب النصوص كلياً، بل إلى طابعها العام وعدم تخصيصها لهذه الظاهرة، إضافة إلى غياب تعريف قانوني دقيق لها، وعدم إدراجها ضمن الجرائم التي تستدعي إجراءات خاصة، وهو ما يطرح إشكالات حقيقية على مستوى التكييف القانوني، الإثبات، والمتابعة القضائية، ويؤكد الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يعالج هذه الظاهرة بشكل صريح ومباشر.

(1) - المادة 114 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) - براهمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2026، ص1532.

المبحث الثاني

المخدرات الرقمية بين إجراءات المواجهة والإشكالات المعيقة

في ظلّ تنامي ظاهرة المخدرات الرقمية واتساع انتشارها عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة، أصبحت مسألة مواجهتها تثير العديد من التحديات، خاصة بالنظر إلى طبيعتها الرقمية وما تتميز به من سهولة التداول وسرعة الانتشار داخل البيئة الافتراضية. كما أنّ ارتباط هذه الظاهرة بالتطور التكنولوجي المستمر جعل من الصعب التحكم فيها أو الحدّ من آثارها بالوسائل التقليدية، الأمر الذي فرض ضرورة البحث عن آليات وإجراءات قادرة على مواجهتها بصورة أكثر فعالية.

وقد أدى ذلك إلى محاولة اعتماد جملة من التدابير الوقائية والردعية، سواء من خلال التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة، أو من خلال الاستناد إلى بعض الآليات القانونية التي يمكن توظيفها للحدّ من انتشارها. غير أنّ فعالية هذه الإجراءات تبقى نسبية، بسبب ما يحيط بالمخدرات الرقمية من غموض وإشكالات قانونية وعملية، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني صريح يحدد طبيعتها وحدود التعامل معها.

كما أنّ الطبيعة غير المادية للمخدرات الرقمية، وارتباطها بالفضاء الإلكتروني العابر للحدود، يطرحان صعوبات إضافية تتعلق بآليات الرقابة والإثبات والتجريم، الأمر الذي يجعل مكافحة هذه الظاهرة تواجه عدة معيقات تحدّ من فعالية التدخل القانوني في مواجهتها.

وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على مختلف إجراءات المواجهة (المطلب الأول)، ثم عرض تصور تشريعي كفيل بتجريمها مع إبراز أهم الإشكالات التي تحول دون تحقيق مكافحة فعّالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية والردعية من المخدرات الرقمية

تستدعي مواجهة المخدرات الرقمية اعتماد جملة من التدابير التي تجمع بين الوقاية والردع، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في الحدّ من انتشارها والآثار المترتبة عنها. فإذا كانت الإجراءات الوقائية تهدف إلى التحصين والتوعية وتقليل فرص الوقوع فيها، فإنّ الإجراءات الردعية تسعى إلى فرض الجزاء وملاحقة مرتكبيها لضمان عدم الإفلات من العقاب. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مختلف هذه الإجراءات بشقيها الوقائي (الفرع الأول) والردعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من المخدرات الرقمية

تفرض المخدرات الرقمية تحديات متزايدة بالنظر إلى سهولة انتشارها وصعوبة ضبطها مقارنة بالمخدرات التقليدية، الأمر الذي يستدعي اعتماد مجموعة من الإجراءات الوقائية للحدّ من مخاطرها. وعليه، يقتضي الأمر التطرّق إلى أهم الآليات والوسائل الوقائية الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة والحدّ من آثارها السلبية تتمثل هذه الوقاية في وقاية الفرد من الوقوع في تعاطي المخدرات الرقمية، وتعزيز قدرته على مقاومة مختلف الإجراءات المرتبطة بهذا الخطر، وتتمثل مظاهر هذه الوقاية في: الدور الرقابي والتوعوي للأسرة (أولاً)، دور المدرسة (ثانياً)، ودور وسائل الإعلام (ثالثاً).

أولاً: الدور الرقابي والتوعوي للأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية

تجمع أغلب الدراسات التي تناولت المشكلات المجتمعية على أنّ السبب الرئيسي في تفاقمها يعود إلى ضعف أو غياب الدور الرقابي والتوعوي للأسرة، إلى درجة أنها أصبحت تُتخذ في كثير من الأحيان كمبرر للتصلّ من المسؤولية المباشرة عن مختلف هذه المشكلات، سواء كانت

قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية. غير أنّ الحقيقة تفيد بأنّ الأسرة تحتل مكانة محورية ضمن قوى الضبط الاجتماعي⁽¹⁾، ويتجلى دورها الرقابي والتوعوي في مجال المخدرات الرقمية في عدة مظاهر، من أبرزها:

_ عدم وضع جهاز الحاسوب في غرفة الأطفال الصغار، بل ينبغي أن يكون في مكان مفتوح يسهل مراقبته.

_ تشجيع الأبناء على الاندماج في أنشطة اجتماعية وتطوعية تُفرغ طاقاتهم بشكل إيجابي وتُنمّي لديهم الشعور بتقدير الذات.⁽²⁾

- ينبغي على الأسرة الاهتمام بالأبناء ومتابعتهم ومراقبتهم، خاصة خلال مرحلة المراهقة، مع الحرص على استخدامهم لشبكة الإنترنت تحت إشرافها حتى وإن كان ذلك لأغراض دراسية، مع تجنّب الإفراط في استعمالها، والعمل على التقليل من الأنشطة الإلكترونية وتعويضها بأنشطة أخرى مفيدة، كالأنشطة البدنية والمطالعة وحفظ القرآن.⁽³⁾

ثانياً: دور المدرسة في الوقاية من المخدرات الرقمية

تُعتبر المدرسة بمثابة الضابط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة، إذ تضطلع بدور مكمل لها في تحقيق التوافق الاجتماعي للفرد من خلال ما تمارسه من توجيه ورقابة. بل يذهب البعض إلى اعتبارها أكثر قدرة من الأسرة على أداء هذه المهمة، لكونها أكثر اتصالاً بمتطلبات المجتمع، وأقل تأثراً بالتقاليد التي قد تقيد بعض الأسر، فضلاً عن اعتمادها أسلوب الجدية والانضباط في التعامل مع التلاميذ بعيداً عن الإفراط في التدليل. كما لا تقتصر وظيفة المدرسة على تقديم

(1) - غازي حنون خلف، مرجع سابق، ص 25.

(2) - أحمد جلول فوزي فرحات، مرجع سابق، ص 75.

(3) - العقون صليحة، لطرش زخرفة، خطر المخدرات الرقمية: سبل الوقاية وآليات المكافحة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص 51.

المعارف النظرية، بل تمتد لتشمل ترسيخ القيم الأخلاقية وتنمية السلوك القويم، بما يسهم في تحصين التلاميذ من مختلف الانحرافات والمظاهر السلبية في المجتمع.

ويُعدّ التعليم الفعّال، كالتدريب الجيد، وسيلة لإعداد طالب قادر على استيعاب المعارف وتحليلها وتوظيفها عملياً، بما يخدم المجتمع ويواكب تطوراتهِ ويتماشى مع متطلبات المستقبل (1).

ثالثاً: دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات الرقمية

ترتبط وسائل الإعلام بالوقاية من السلوك المنحرف بنوعين من الأثر: أثر مباشر وآخر غير مباشر؛ إذ يتحقق الأثر المباشر عندما تتناول وسائل الإعلام ظاهرة سلبية معينة وتعرضها للمتلقين عبر مختلف الوسائط كالقراءة والمشاهدة والاستماع، ومن ذلك ظاهرة المخدرات الرقمية. أما الأثر غير المباشر فيتمثل في إسهامها في ترسيخ القيم الأخلاقية والإنسانية لدى الأفراد، بما يعزز قدرتهم على مقاومة الإغراءات التي تروجها بعض المواقع، ويحدّ من قابلية الانجراف نحو السلوك الإجرامي (2).

الفرع الثاني: الإجراءات الردعية من المخدرات الرقمية

تتسم المخدرات الرقمية بخصوصية مميزة، كونها عابرة للحدود الجغرافية والزمنية، وهو ما يستدعي تبني إجراءات تحقيق خاصة تختلف عن الأساليب التقليدية. وعلى هذا الأساس، يمكن عرض أهم هذه الإجراءات، ضمن تصور قانوني وعملي لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال وجوب تفعيل إجراءات الاختراق الإلكتروني (أولاً)، وجوب تكريس إجراء التفتيش الإلكتروني (ثانياً)، وضرورة التعاون الدولي لمواجهة المخدرات الرقمية (ثالثاً).

(1) غازي حنون خلف، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرجع نفسه.

أولاً: وجوب تفعيل إجراءات الاختراق الإلكتروني

أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تقنيةً جديدةً يمكن تسميتها بـ "التسرّب"، باعتبارها أسلوباً مستحدثاً من أساليب التحري. وتقوم هذه التقنية على تمكين أحد ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم من التغلغل داخل جماعة إجرامية، باستعمال هويات مستعارة أو وسائل تمويه⁽¹⁾، وذلك متى تبيّن وجود نشاط إجرامي، كالترويج للمخدرات مثلاً، وذلك بهدف الكشف عن هوية أفراد الشبكة الإجرامية وجمع الأدلة اللازمة التي تمكّن من توقيفهم وتقديمهم للمعدالة.

غير أنه يُؤخذ على المشرع الجزائري عدم تكريس إجراء مماثل ضمن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁾، رغم ما تتميز به جرائم نظم المعلومات من خصوصية وتعقيد وتشابك، فضلاً عن صعوبة إثباتها والكشف عن مرتكبيها. الأمر الذي يقتضي مراعاة هذه الخصائص، لا سيما وأن جريمة المخدرات الرقمية تُرتكب في بيئة إلكترونية، مما يجعل اعتماد مثل هذا الإجراء وإدراجه ضمن نصوص القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية ضرورة ملحة⁽³⁾.

ثانياً: وجوب تكريس إجراء التفتيش الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق بهدف البحث عن أدلة الجريمة، إذ لا يُعدّ دليلاً في حدّ ذاته، وإنما وسيلة للوصول إليه، وقد أخذ هذا الإجراء طابعاً خاصاً في المجال الرقمي من خلال ما يُعرف بتفتيش المنظومات المعلوماتية، وذلك بموجب المادة 5 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

(1) - المادة 121 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) - القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

(3) - حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 872.

ومكافحتها⁽¹⁾، حيث خوّل هذا القانون للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول، حتى عن بُعد، إلى الأنظمة المعلوماتية والاطلاع على البيانات المخزنة فيها، مع إمكانية حجز المعطيات ذات الصلة بالجريمة عن طريق نسخها على دعائم مادية، مع ضرورة الحفاظ على سلامتها، كما أجاز الاستعانة بالخبراء، لا سيما مقدمي خدمات الإنترنت، نظرًا للطابع التقني لهذه العمليات.⁽²⁾

وتبرز أهمية هذا الإجراء بشكل خاص في مجال المخدرات الرقمية، باعتبار أنها ترتكب ضمن بيئة إلكترونية تعتمد على تداول الملفات والبيانات عبر الشبكات، الأمر الذي يجعل من التفتيش المعلوماتي أداة أساسية لكشف الأدلة وتتبع النشاط المنحرف، رغم أن تطبيقه على ظاهرة المخدرات الرقمية يحتاج إلى التكيف والتكريس بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم.⁽³⁾

ثالثًا: ضرورة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية

يُقصد بالتعاون الدولي مجموع الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والحكومات والمنظمات الدولية لمواجهة التحديات التي تتجاوز الحدود الوطنية، ومن أبرزها مكافحة المخدرات باعتبارها من أهم القضايا ذات البعد العالمي. ويشمل هذا التعاون تنسيق السياسات، وتبادل المعلومات، وتقديم الدعم الفني، إلى جانب تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمختلف الدول بما يضمن فعالية التصدي لهذه الظاهرة. ويهدف التعاون الدولي أساسًا إلى توحيد الجهود ووضع استراتيجيات مشتركة لمكافحة المخاطر المرتبطة بالمخدرات، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك، لا سيما وأن الاتجار بالمخدرات يُعدّ من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي لا يمكن لدولة واحدة مواجهتها بمفردها.⁽⁴⁾

(1) - المادة 5 من القانون رقم 09-04 المنضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) - حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 873.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - أثير ثاني حرز، استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، مجلة قضايا سياسية، العدد 79، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق، 2024، ص 301.

مهما بلغ مستوى تطوّر الدولة، فإنها لا تستطيع مكافحة هذه الظاهرة بمفردها وبمعزل عن باقي الدول، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي في هذا المجال ضرورة حتمية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجّه من خلال المادة 17 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر،⁽¹⁾ حيث نصّ على إمكانية الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ التدابير التحفظية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي سياق مكافحة ظاهرة المخدرات الرقمية، يكتسي هذا التعاون أهمية خاصة، إذ يتيح للسلطات القضائية تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمروجين، إلى جانب تبادل المعطيات المرتبطة بالتطبيقات والبرامج المستعملة في هذا النوع من الجرائم، بما يعزّز فعالية مواجهتها على المستوى الدولي.⁽²⁾

وفي إطار تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم ذات الامتداد العابر للحدود، تجدر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)⁽³⁾، التي أُرست مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى دعم التعاون القضائي والأمني بين الدول في مواجهة الجرائم الخطيرة المنظمة. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى المخدرات الرقمية بشكل صريح، بل جاءت لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة، فإن الآليات التي كرستها في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية يمكن أن تشكل إطاراً داعماً لمواجهة بعض الأفعال المرتبطة بالمخدرات متى اتخذت طابعاً عابراً للحدود. وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنظر إلى تصديق الجزائر عليها⁽⁴⁾.

(1) - المادة 17 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) - حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 874.

(3) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

(4) - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1422، الموافق 4 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002).

المطلب الثاني

التصور التشريعي لتجريم المخدرات الرقمية والإشكالات المعيقة

يطرح التصدي لظاهرة المخدرات الرقمية إشكاليات قانونية متعدّدة، في ظلّ غياب نصوص صريحة تنظّمها أو تُجرّم الأفعال المرتبطة بها بشكل واضح، الأمر الذي يكشف عن وجود فراغ تشريعي يحدّ من فعالية المواجهة القانونية. وأمام هذا الوضع، تبرز ضرورة بلورة تصور تشريعي متكامل يواكب خصوصيتها ويستجيب لمتطلبات الواقع الرقمي، غير أنّ هذا المسعى لا يخلو من صعوبات وعوائق قد تعترض إقراره وتطبيقه. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى معالم هذا التصور التشريعي (الفرع الأول)، مع إبراز أهم الإشكالات التي تحول دون تجسيده على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصور التشريعي لتجريم المخدرات الرقمية

في ظل قصور النصوص القانونية الحالية، يبرز التصور التشريعي كآلية ضرورية لتجريم المخدرات الرقمية ووضع إطار قانوني يحدّد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها، وذلك من خلال تصور الأساس القانوني لتجريمها (أولاً)، اقتراح سياسة تشريعية لتجريمها (ثانياً)، والعقوبات التكميلية (ثالثاً).

أولاً: الأساس القانوني لتجريم المخدرات الرقمية

تعدّ المخدرات الرقمية من الظواهر المستحدثة التي تثير إشكالات قانونية دقيقة، لا سيما فيما يتعلق بتكييفها القانوني في ظل غياب نصوص صريحة تنظّمها. غير أنّ طبيعتها الخاصة وما تنطوي عليه من خطورة متزايدة يفرضان ضرورة البحث عن أساس قانوني يمكن من خلاله إدراجها ضمن الأفعال المجرّمة، إذ لا يمكن تصور تجريم أي ظاهرة دون الاستناد إلى قاعدة قانونية أو مبرر يضيء عليها صفة عدم المشروعية. وعليه، متى تقرر اعتبار المخدرات الرقمية كجريمة، فإنها، شأنها شأن باقي الجرائم، يجي أن تقوم على ثلاثة أركان أساسية لا يمكن تصور

قيامها بدونها، مع ضرورة تفسير هذه الأركان بما يتلاءم مع طبيعتها الرقمية وتتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي⁽¹⁾.

1- الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على مبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويُعدّ من أهم الضمانات الممنوحة للأفراد.

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا يمكن معاقبة الشخص على سلوك معيّن ما لم يكن هذا السلوك مجرمًا بنص قانوني سابق على ارتكابه، كما يجب أن تكون العقوبة محددة سلفًا وفقًا لهذا النص. ومن جهة أخرى، يشترط أيضًا ألا يكون الفعل مشمولًا بسبب من أسباب الإباحة، والتي تتمثل أساسًا في الحالات التي يأذن بها القانون، أو تلك التي يفرضها⁽²⁾.

غير أنّ الإشكال المطروح في جريمة المخدرات الرقمية يتمثل في غياب نص قانوني صريح في التشريع الجزائري يجرم هذا النوع من الأفعال، سواء تعلّق الأمر بالتعاطي أو الترويج أو التصنيع، وهو ما يجعل القاضي مقيدًا بعدم إمكانية توقيع العقوبة مباشرة في غياب نص⁽³⁾.

ورغم هذا القصور، يمكن البحث عن أساس للتجريم في التشريع الجزائري من خلال:

(1) - خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021، ص 1323.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - أسامة غازي مزهر الخيون، الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية: دراسة مقارنة، القانون العام والقانون الجنائي وعلم العقاب، كلية الكنوز الجامعة، البصرة، العراق، ص 13.

- قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18-04⁽¹⁾: وذلك من خلال محاولة توسيع مفهوم المؤثرات العقلية ليشمل التأثيرات الرقمية إذا ثبت أثرها على الدماغ .
- قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 09-04⁽²⁾: خاصة فيما يتعلق بالنشر والترويج عبر الوسائط الرقمية.
- القواعد العامة في قانون العقوبات⁽³⁾: المتعلقة بحماية الصحة العمومية أو الأفعال الضارة بالمجتمع.

غير أن هذه الحلول تبقى غير كافية لأنها تعتمد على التفسير والاجتهاد، مما يؤدي إلى عدم استقرار التكييف القانوني، لذلك ولمعالجة هذا الفراغ يجب إدراج نص قانوني صريح، على غرار تجريم الدخول إلى المواقع بقصد تحميل أو تعاطي المخدرات الرقمية، تجريم تصنيع أو ترويج أو بيع هذه الملفات الصوتية، وتحديد عقوبات سالبة للحرية مع غرامات مالية⁽⁴⁾.

2-الركن المادي

الركن المادي هو التعبير الخارجي عن الحقيقة الواقعية للجريمة، إذ لا تظهر إلى الوجود إلا من خلال قيام الشخص بسلوك مادي ملموس يترجمها في الواقع، ويُجسد الحالة النفسية والداخلية للفاعل، باعتباره الوسيلة التي تنتقل بها الأفكار والنوايا من العالم الداخلي إلى العالم الخارجي في صورة أفعال مادية تُكوّن كيان الجريمة⁽⁵⁾.

(1) - القانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق

(3) - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) - أسامة غازي مزهر الخيون، مرجع سابق، ص14.

(5) - أنفال منيجل وآخرون، الركن المادي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021-2022، ص5.

وفي سياق المخدرات الرقمية يمكن أن يتخذ هذا السلوك عدة صور، من بينها تحميل الملفات الصوتية ذات التأثير المخدر أو حيازتها أو الاستماع إليها بقصد التعاطي، إضافة إلى أفعال الإنشاء أو التصميم أو الترويج أو النشر أو البيع عبر الوسائط الإلكترونية، وقد يتطلب الأمر في بعض الحالات تحقق نتيجة معينة كالتأثير النفسي، مع وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. كما أن خصوصية هذا النوع من الجرائم تفرض اعتماد وسائل إثبات حديثة، حيث يمكن للقاضي الاعتماد على الأدلة الرقمية، مثل سجلات التحميل، نوع الملفات، المواقع المستعملة، التسجيلات الصوتية، أو حتى اعتراف المتهم وشهادة الشهود، دون اشتراط ضبط مادة مخدرة بالمعنى التقليدي، بل يكفي إثبات أن الفعل انصبّ على محتوى ذي تأثير مماثل، وهو ما يتماشى مع قواعد الإثبات المعتمدة في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.(1)

3-الركن المعنوي

وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإنه يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بطبيعة الفعل الذي يقوم به، أي إدراكه أن هذه الملفات ذات تأثير مخدر أو ضار، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك، سواء كان ذلك من خلال التعاطي أم الترويج أم التصنيع. ويمكن التمييز في هذا السياق بين القصد العام، الذي يتمثل في مجرد إرادة القيام بالفعل، والقصد الخاص الذي يتجسد في نية تحقيق غاية معينة كالإتجار أو تحقيق الربح أو نشر هذا النوع من السلوكيات. وعلى هذا الأساس، فإن من يقوم بتصنيع أو ترويج المخدرات الرقمية عن علم وإرادة تقوم مسؤوليته الجزائية، في حين قد تنتفي هذه المسؤولية إذا ثبت غياب العلم بطبيعة هذه المواد، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة المعتمدة في التشريع الجزائري التي تشترط توافر الإدراك والإرادة لقيام المسؤولية الجزائية(2).

(1) - أسامة غازي مزهر الخيون، مرجع سابق، ص16.

(2) - المرجع نفسه.

ثانياً: السياسة التشريعية المقترحة لمواجهة المخدرات الرقمية (العقوبات الأصلية)

في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظم المخدرات الرقمية، يمكن تقديم تصور عام للمعالجة الجزائية لهذه الأفعال:

1- الإنشاء والتصميم:

تعدّ مرحلة إنشاء وتصميم المخدرات الرقمية من أخطر الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة، لكونها تمثل الأساس الذي تقوم عليه باقي صور الاستعمال والتداول. وفي هذا الإطار، يمكن تصور اتجاه تشريعي يقوم على إقرار مسؤولية جزائية في حق كل من يتعمّد إنشاء أو تصميم الذبذبات أو الترددات الإلكترونية الموجهة لإحداث تأثيرات مشابهة للمخدرات، مع إمكانية إخضاع هذا السلوك لعقوبات سالبة للحرية مقرونة بغرامات مالية، تتناسب مع خطورة الفعل ونتائجه المحتملة⁽¹⁾.

2- العرض والترويج والتداول:

تمثل أفعال العرض والترويج والتداول الوسيلة الأساسية لانتشار المخدرات الرقمية، خاصة في البيئة الإلكترونية التي تتميز بسرعة تداول المحتوى وسهولة الوصول إليه. ومن هذا المنطلق، يمكن افتراض تبني مقاربة أكثر تشدداً تجاه كل من يقوم عمداً بعرض أو ترويج أو بيع أو تخزين أو توزيع أو استيراد أو تصدير هذا النوع من المحتوى، بحيث تُقابل هذه الأفعال بعقوبات أشد، سواء من حيث مدة الحبس أو قيمة الغرامة، بالنظر إلى دورها المباشر في توسيع نطاق الظاهرة داخل المجتمع⁽²⁾.

(1) - محمد عاطف عبد المعطي كامل، المخدرات الموسيقية الرقمية نموذجاً إلكترونيا مستحدثاً بين المشروعية والتجريم، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2024، ص 58.

(2) - أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 29.

3- التعاطي والحياسة لأغراض شخصية:

أمّا فيما يتعلّق بالتعاطي أو الحياسة بقصد الاستعمال الشخصي، فيمكن تصوّر إقرار مسؤولية جزائية قائمة متى ثبت توافر العمد في السلوك، أي اتجاه إرادة الشخص إلى استعمال هذا النوع من المحتوى الرقمي. غير أنّ هذه الأفعال قد تُقابل بسياسة عقابية أكثر مرونة، من خلال اعتماد عقوبات أخف، سواء من حيث الحبس أو الغرامة، أو إمكانية الاكتفاء بإحداهما، مع مراعاة البعد الوقائي والعلاجي في التعامل مع هذه الحالات.

يرجع إدراج مصطلح "العمد" في هذه الأفعال إلى تفادي قيام المسؤولية الجزائية عن مجرد الحياسة الإلكترونية غير العمدية، إذ قد تتحقق هذه الأخيرة دون إرادة الشخص، كأن تُرسل إليه مواقع أو تطبيقات تتضمن مخدرات رقمية عبر مختلف وسائل التواصل. ومن ثمّ، يُفهم أنّه يتعيّن على كل من يتلقى مثل هذا المحتوى المبادرة إلى حذفه فوراً، تفادياً لوقوع تحت طائلة المساءلة أو الانزلاق إلى تعاطيه⁽¹⁾.

ثانياً: السياسة التكميلية لمواجهة المخدرات الرقمية (العقوبات التكميلية)

إلى جانب السياسة التشريعية الأصلية المقرّرة في جرائم المخدرات الرقمية، يمكن أن يُخضع الجاني لجملة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تضيق نطاق هذا النشاط والحدّ من آثاره، حيث يجوز للسلطات المختصة أن تأمر بحجب المواقع الإلكترونية التي تتولى نشر أو ترويج المقاطع الصوتية الضارة بشكل نهائي. كما يمكن غلق المحل أو الفضاء الذي يُستغل في ممارسة هذا النشاط لمدة محددة لا تتجاوز سنتين، متى ثبت أن الفاعل يعتمد عليه في الترويج. وقد يمتدّ الأمر إلى منعه من مزاولته هذا النوع من الأنشطة بصفة دائمة، فضلاً عن مصادرة جميع العائدات المالية المتحصّلة عليها نتيجة استغلال هذه الملفات الصوتية.⁽²⁾

(1) - حمادة فرزانه، بن زيان هاجر، المخدرات الرقمية بين الوجود الواقعي والتكليف الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024، ص52.

(2) - المرجع نفسه، ص58.

الفرع الثاني: الإشكالات المعيقة لمواجهة المخدرات الرقمية

رغم الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أنّ التصدي لها يصطدم بجملة من الإشكالات التي تحدّ من فعالية التدخل القانوني والعملي. وتعود هذه الصعوبات إلى طبيعتها المستحدثة وارتباطها بالبيئة الرقمية، إضافة إلى قصور بعض الأطر التشريعية وعدم مواكبتها للتطورات التقنية المتسارعة. وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على أبرز الإشكالات التي تعيق مواجهة المخدرات الرقمية، فمنها من تتعلق بالتحري والتحقق (أولاً)، ومنها من تتعلق بالإثبات (ثانياً).

أولاً: الإشكالات المرتبطة بالتحري والتحقق

يُقصد بالتحريّ مجموعة الإجراءات الهادفة إلى جمع المعلومات والمعطيات التي تمكّن من كشف حقيقة وقوع الجريمة، وتحديد مرتكبيها⁽¹⁾، والهدف من التحري في الجرائم في هو الكشف عن العناصر المكوّنة لها، وجمع مختلف المعلومات والتوضيحات المرتبطة بها، مع تحرير محاضر أولية تُسهّل عملية التحقيق في الوقائع، أيّاً كانت طريقة العلم بها، فضلاً عن الحفاظ على الأدلة الخاصة بالجريمة. ومن المعلوم أنّ المخدرات التقليدية بمختلف أنواعها تُعدّ محل تجريم من حيث الاتجار بها أو تصنيعها أو استهلاكها في مختلف التشريعات، غير أنّ هذه الأخيرة لم تتناول بعدُ ظاهرة المخدرات الرقمية بشكل صريح، رغم خطورتها التي لا تقل عن نظيرتها التقليدية، وهو أمر يُفسّر بحدّ ذاته هذه الظاهرة. كما أنّ مجرد الاستماع إلى الموسيقى لا يمكن اعتباره سلوكاً مجرماً، وهو ما يثير إشكالية حقيقية في مجال التحري بشأن المخدرات الرقمية، إذ لا يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد على القياس لتجريمها قياساً على المخدرات التقليدية، باعتبار أنّ القياس غير جائز في مجال التجريم. ومن ثمّ، يبرز ضرورة تدخل المشرّع من خلال سنّ نصوص قانونية صريحة تُجرّم الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية، خاصة وأنّها من الجرائم المستمرة التي تتطلب اعتماد وسائل تحريّ متطورة نظراً لصعوبة الكشف عنها.⁽²⁾

(1) - حاج أحمد عبد الله، فاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 339.

(2) - حمادة فرزانة، بن زيان هاجر، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: الإشكالات المرتبطة بمسألة إثبات المخدرات الرقمية

يُعرّف الإثبات بأنه تقديم الدليل أمام القضاء، وفق الطرق التي يحددها القانون، لإثبات واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم، بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية⁽¹⁾، يهدف الإثبات إلى إضفاء الحجية على الواقعة أمام الجهة المختصة، بحيث تصبح ثابتة قانوناً، غير أنّ تنظيمه يختلف من نظام قانوني إلى آخر بين مبدأ الحرية ومبدأ التقييد، تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية السائدة، وهو ما دفع التشريعات الجنائية إلى تبني أنظمة مختلفة للإثبات قصد الكشف عن الجريمة ومعاقبة الجاني وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، يتبين أنّ قواعد الإثبات الجنائي التقليدية لا تصلح لإثبات جرائم المخدرات الرقمية بصورة مباشرة، إذ تقتضي هذه الجرائم تدخل مختصين من رجال الأمن والتحقيق، إلى جانب قضاة ملمين بالمجال المعلوماتي، بما يسمح بجعل الدليل الجنائي أكثر موثوقية في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وتتبع آثارهم. كما يستلزم الأمر الاعتماد على التقنيات والبرمجيات الحديثة لمواجهة الانتشار الواسع لهذه الظاهرة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تفتيش ومعاينة الأنظمة المعلوماتية ومكوناتها، باعتبارها أدلة مادية يمكن حجزها وضبطها، مع الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد أماكن تخزين البيانات وكيفية انتقالها والمواقع الإلكترونية التي تثبتها⁽³⁾.

وفي هذا السياق فإن المخدرات الرقمية تتسم بصعوبة اكتشافها وإثباتها، إذ غالباً ما يتم الكشف عنها بصورة عرضية أو بمحض الصدفة، نظراً لطبيعتها غير الملموسة وارتباطها بالبيئة

(1) - عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلّه في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 4، العدد 13، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص63.

(2) - حمادة فرزانة، بن زيان هاجر، مرجع سابق، ص61.

(3) - المرجع نفسه.

الإلكترونية. ويُلاحظ أن عدد الحالات المكتشفة منها يظل محدودًا مقارنةً بالجرائم التقليدية، وهو ما يعكس تعقيد هذا النوع من السلوكيات وصعوبة رصدها وتتبع مرتكبيها⁽¹⁾.

(1) - عاصف أسماء، الجرائم الرقمية وطرق إثباتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص 29.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن ظاهرة المخدرات الرقمية تُعد من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً جديدة من السلوكيات والانحرافات التي لم تكن معروفة في السابق، الأمر الذي أدى إلى انتقال الجريمة من صورتها التقليدية المادية إلى صور رقمية حديثة تتسم بالتعقيد والغموض وصعوبة التكيف القانوني. فلم يعد خطر الإدمان مقتصرًا على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملموسة، بل أصبح يشمل مؤثرات رقمية وصوتية ثبتت عبر الوسائط الإلكترونية، يُعتقد بأنها قادرة على التأثير على الدماغ والحالة النفسية والعصبية للفرد، بما قد يؤدي إلى اضطرابات معرفية وسلوكية ونفسية لا تقل خطورة عن آثار المخدرات التقليدية.

وقد كشفت هذه الدراسة أن المخدرات الرقمية، رغم حداثة ظهورها واختلاف الآراء العلمية حول مدى تأثيرها الحقيقي، أصبحت تثير اهتمامًا قانونيًا متزايدًا بالنظر إلى ما قد تخلفه من آثار سلبية، خاصة لدى فئة الشباب والمراهقين الذين يُعدون الأكثر استعمالًا للتكنولوجيا والوسائط الرقمية. كما أن سهولة الوصول إلى هذه المؤثرات عبر شبكة الإنترنت، وإمكانية تداولها بصورة عابرة للحدود، يجعل من مكافحتها أمرًا بالغ الصعوبة، وي طرح إشكالات عميقة تتعلق بمدى فعالية القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذا النوع المستحدث من السلوك الإجرامي.

ومن خلال معالجة الإطار المفاهيمي للمخدرات الرقمية، تبين أن هذه الظاهرة ترتبط أساسًا بما يُعرف بالمؤثرات الصوتية أو القرع على الأذنين، والتي تقوم على بث ترددات صوتية مختلفة لكل أذن بهدف التأثير على النشاط الدماغي وإحداث حالة من الاسترخاء أو تغييب الوعي أو التأثير النفسي والعصبي، وهو ما جعلها محل جدل بين المختصين، بين من يعتبرها مجرد أوهام نفسية لا ترقى إلى مستوى المخدرات الحقيقية، وبين من يرى أنها قد تُحدث آثارًا ذهنية وسلوكية خطيرة، خصوصًا في حال الإفراط في استعمالها أو اقترانها بعوامل نفسية واجتماعية أخرى.

كما أظهرت الدراسة أن التكييف القانوني للمخدرات الرقمية يثير إشكالات قانونية معقدة، خاصة على مستوى الركن الشرعي للجريمة، بالنظر إلى غياب نصوص قانونية صريحة في التشريع الجزائري تُجرّم هذا النوع من الأفعال بصورة مباشرة وواضحة. ويُعد هذا الفراغ التشريعي من أبرز العقبات التي تحول دون بناء سياسة جنائية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي عدم جواز التجريم أو توقيع العقوبة إلا بنص قانوني صريح، وهو ما يجعل إخضاع المخدرات الرقمية للنصوص القائمة أمراً يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الاستقرار.

وقد بيّنت الدراسة أيضاً أن بعض صور المخدرات الرقمية يمكن محاولة تكييفها في إطار النصوص المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو في إطار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم الإلكترونية، لاسيما إذا ارتبط الأمر بالترويج أو التحريض أو نشر محتويات ضارة عبر الوسائط الرقمية، غير أن هذا التكييف يبقى محدود الفعالية، لأنه يعتمد أساساً على الاجتهاد القضائي والتفسير الواسع للنصوص، وهو ما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام وعدم استقرار المراكز القانونية، فضلاً عن المساس بمبدأ اليقين القانوني الذي يُعد من أهم ضمانات العدالة الجنائية.

ومن خلال تحليل أركان الجريمة، توصلت الدراسة إلى أن الركن المادي يمكن أن يتحقق من خلال أفعال متعددة، كالترويج أو النشر أو التصنيع أو توفير الوسائط الرقمية التي تحتوي على هذه المؤثرات الصوتية، في حين يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي والعلم بطبيعة هذه الأفعال وآثارها المحتملة. غير أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في إمكانية تصور الأركان العامة للجريمة، وإنما في غياب الأساس القانوني الصريح الذي يسمح بإضفاء الوصف الإجرامي على هذه الأفعال بصورة واضحة ومباشرة.

كما أكدت الدراسة أن المخدرات الرقمية قد تُحدث آثاراً نفسية ومعرفية خطيرة، خاصة عند الاستعمال المفرط، حيث قد تؤدي إلى العزلة الاجتماعية، واضطرابات التركيز والانتباه، والتأثير على الإدراك والسلوك، فضلاً عن ما يُعرف حديثاً بمصطلح "تعفن الدماغ"، والذي يُقصد به

التدهور التدريجي للقدرات الذهنية والمعرفية نتيجة الاستهلاك المفرط للمحتوى الرقمي غير الصحي والمؤثرات الإلكترونية المختلفة. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل غياب الوعي المجتمعي الكافي بطبيعتها الحقيقية، وانتشار الاعتقاد لدى البعض بأنها مجرد وسائل ترفيهية لا تحمل أي ضرر.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية التي توصلت إليها هذه الدراسة، والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ أن المخدرات الرقمية تُعد من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي الحديث، والتي تتسم بطبيعة خاصة تختلف عن المخدرات التقليدية من حيث الشكل والوسيلة وطريقة التأثير .
- ❖ أن هذه الظاهرة، رغم طابعها غير المادي، قد تُحدث آثارًا نفسية ومعرفية وسلوكية خطيرة، خاصة لدى فئة الشباب والمراهقين .
- ❖ أن التشريع الجزائري لا يتضمن إلى حدّ الساعة نصوصًا قانونية صريحة تُجرّم المخدرات الرقمية بصورة مباشرة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي واضح في هذا المجال .
- ❖ أن النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الظاهرة بصورة فعالة، بسبب خصوصية المخدرات الرقمية وطبيعتها التقنية المعقدة .
- ❖ أن انتشار المخدرات الرقمية يرتبط بشكل وثيق بالتطور التكنولوجي والانتشار الواسع للإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاونًا تقنيًا وتشريعيًا ومجتمعيًا متكاملًا .
- ❖ أن غياب الدراسات العلمية والطبية الدقيقة حول التأثير الحقيقي لهذه المؤثرات الرقمية يزيد من صعوبة وضع سياسة جنائية واضحة لمواجهةها .

وانطلاقاً من هذه النتائج، فإن هذه الدراسة توصي بجملة من التوصيات التي يُمكن أن تُساهم في بناء مقاربة قانونية وعملية فعالة للتصدي لهذه الظاهرة، ومن أهمها:

- ❖ ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بصورة صريحة وواضحة من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة تُجرّم المخدرات الرقمية بمختلف صورها، سواء تعلق الأمر بالتعاطي أو الترويج أو التصنيع أو النشر أو التحريض عليها .
- ❖ العمل على إدراج هذه الظاهرة ضمن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة خصوصيتها التقنية وطبيعتها الرقمية .
- ❖ تطوير السياسة الجنائية الوطنية بما يسمح بمواكبة الجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، مع تحديث النصوص القانونية بصورة دورية لمواجهة مختلف التهديدات الرقمية الحديثة .
- ❖ تعزيز الرقابة على المحتويات الرقمية والمنصات الإلكترونية التي تروج لهذا النوع من المؤثرات، مع فرض التزامات قانونية على مزودي الخدمات الرقمية والمنصات الإلكترونية للتبليغ عن المحتويات الضارة .
- ❖ تكثيف الجهود التوعوية والتحسيسية داخل المؤسسات التربوية والجامعات ووسائل الإعلام، بهدف نشر الوعي بخطورة المخدرات الرقمية وآثارها النفسية والعقلية والاجتماعية .
- ❖ دعم دور الأسرة والمؤسسات التربوية في مراقبة الاستخدام المفرط للوسائط الرقمية لدى الأطفال والمراهقين، وتوجيههم نحو الاستعمال الآمن للتكنولوجيا .
- ❖ تشجيع البحوث والدراسات العلمية والطبية والنفسية من أجل الوقوف على حقيقة التأثيرات التي تُحدثها هذه المؤثرات الرقمية على الدماغ والسلوك الإنساني، بما يسمح ببناء سياسة وقائية وعلاجية فعالة .
- ❖ تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الرقمية المستحدثة، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي تتميز به هذه الظاهرة .

❖ تكوين القضاة وأجهزة الضبطية القضائية والخبراء التقنيين في مجال الجرائم الرقمية الحديثة، بما يسمح بفهم الجوانب التقنية المرتبطة بالمخدرات الرقمية وكيفية إثباتها ومواجهتها قانونيًا .

وفي الأخير، يمكن القول إن المخدرات الرقمية تمثل صورة جديدة من صور التهديدات التي أفرزها العصر الرقمي، الأمر الذي يفرض على التشريعات الحديثة ضرورة مواكبة هذا التطور وعدم الاكتفاء بالآليات التقليدية لمواجهة الجريمة. فالتصدي لهذه الظاهرة لا يتحقق فقط من خلال سنّ النصوص العقابية، وإنما يقتضي تبني مقاربة شاملة ومتكاملة تجمع بين الجانب القانوني والوقائي والتوعوي والعلمي، بما يضمن حماية الأفراد والمجتمع من أخطار هذه المؤثرات الرقمية، وفي الوقت نفسه احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وضمان التوازن بين حماية النظام العام وحصون الحقوق والحريات الفردية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، جزء4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.
- جاستو نبوتول، تاريخ علم الاجتماع، ط1، وكالة الصحافة العربية، 2021.
- 2- حكيمة أيت حمودة، أثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، ط1، مطبعة المنهل للكتاب، الجزائر، 2016.
- 3- دايفيد سانغ وآخرون، الفيزياء للصف الثاني عشر: كتاب الطالب، مطبعة جامعة كامبريدج، سلطنة عمان، 2023.
- 4- ذياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 5- ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2023.
- 6- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات: الإدمان والمكافحة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- 7- عبد الرحمن محمد السيد، علم الأمراض النفسية والعقلية، ط1، دار قباء، القاهرة، 2010.
- 8- فاطمة محمد عبد الحميد، المخدرات الرقمية حقيقة ام أوهام، دار السحاب، مصر، 2017.
- 9- محمد سيد أحمد شحاته، المخدرات الرقمية: بين الهالة الإعلامية-الحقيقة العلمية-الشرعية الإسلامية، ط1، مصر، 2019.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ/ مذكرات الماجستير

1- فاطمة جاسم شندي الكعبي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2020-2021.

ب/ مذكرات الماستر

1- أنفال منيجل، الركن المادي للجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021-2022.

2- بلعربي آمال، تأثير استخدام اليوتيوب على الطلبة الجامعيين: دراسة ميدانية بقسم علوم الإعلام والاتصال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

3- حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية: دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي على الشباب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد العربي التبسي، جامعة تبسة، 2022-2023.

4- حمادة فرزانة، بن زيان هاجر، المخدرات الرقمية بين الوجود الواقعي والتكليف الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024-2025.

5- عاصف أسماء، الجرائم الرقمية وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023-2024.

ثالثاً: المقالات العلمية

- 1- أثير ثاني حرز، استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، مجلة قضايا سياسية، العدد 79، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق، 2024، ص ص 296_324.
- 2- أحمد جلول، فوزي فرحات، المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص ص 64-79.
- 3- أسامة غازي مزهر الخيون، الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية: دراسة مقارنة القانون العام والقانون الجنائي وعلم العقاب، كلية الكنوز الجامعة، البصرة، العراق، 2023، ص ص 13-16.
- 4- استبراق فؤاد حسن موسى، المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 29، الجامعة العراقية، العراق، 2025، ص ص 71-90.
- 5- أمل محمد أحمد زايد، حسني زكريا السيد النجار، تعفن الدماغ في العصر الرقمي: التهديد الصامت لعقول الأطفال والمراهقين-مراجعة نفسية تربوية حول التدهور المعرفي وآليات الوقاية، المجلة التربوية لكلية التربية، العدد 137، جامعة سوهاج، مصر، 2025، ص ص 715-742.
- 6- أميرة محمد إبراهيم ساتي، "المخدرات الرقمية The Digital Drugs"، المجلة العلمية لنشر البحوث، المجلد 14، جامعة دار العلوم، السعودية، 2017، ص ص 1-23.
- 7- أمينة سلامة، مازيا عيساوي، المخدرات الرقمية بين المخاطر وسبل العلاج، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 14، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2025، ص ص 274-306.

- (8)-براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2026، ص ص 1520-1533.
- (9)-بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2025، ص ص 574-602.
- (10)- بنين محمد قاسم، يوسف حسين جهاد، المخدرات الرقمية وثقافة الإدمان السيبراني، مجلة دراسات البصرة، العدد 2، 2025، جامعة البصرة، ص ص 231-252.
- (11)-حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار، كلية العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2019، ص ص 339-359.
- (12)-حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 861-876.
- (13)-خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 1335-1355.
- (14)-خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقارنة للفهم، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2016، ص ص 1-20.

- 15)- درابلة العمري سليم، دوايسية كريمة، إشكالات تكييف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، الأغواط، 2025، ص 380-392.
- 16)- سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد 3، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 1-25.
- 17)- سليمان دوبا، الجهاز العصبي الذاتي، قسم الأدوية والسموم، جامعة المنارة، سوريا 2025، ص 1-13.
- 18)- عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 4، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص 213-257.
- 19)- العقون صليحة، لطرش زخروفة، خطر المخدرات الرقمية: سبل الوقاية وآليات المكافحة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص 43-53.
- 20)- علي عبد الفتاح بسيوني خضير، المخدرات الإلكترونية وأثرها على العقود والتصرفات: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية البنات الأزهرية، العدد 9، جامعة الأزهر، مصر، 2024، ص 1149-1162.
- 21)- عماد صلاح الشيخ داود، المخدرات الرقمية كأسلوب جديد للهيمنة: التحديات والحلول في العصر الرقمي، مجلة الريادة للمال والأعمال، المجلد 5، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين بغداد، العراق، 2024، ص 26-43.

- (22)- عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلّه في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 4، العدد 13، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص ص 63-76.
- (23)- عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائرية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، 2017، ص ص 214-238.
- (24)- غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 10، العدد 3، جامعة الكربلاء، العراق، 2018، ص ص 70-92.
- (25)- فيصل بوخالفة، المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 1050-1163.
- (26)- ليراتني فاطمة الزهراء، نصري سفيان، المخدرات الرقمية: نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص ص 852-863.
- (27)- ليلي ككوش، إشكالية الإدمان على المخدرات الرقمية، دفا تر علم الاجتماع، المجلد 12، العدد 2، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024، ص ص 60-79.
- (28)- محمد عاطف عبد المعطي كامل، المخدرات الموسيقية الرقمية نموذجا إلكترونيا مستحدثا بين المشروعية والتجريم، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2024، ص ص 42-61.
- (29)- محمد عبد الحميد مصبح، الإشكالات الجزائرية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 9، الأردن، 2017، ص ص 214-238.
- (30)- محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، كلية التربية، جامعة قناة السويس، مصر، 2017، ص ص 1-17.

- 31- مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 95، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2026، ص ص 280-298.
- 32- مصطفى زيكيو، يونس معززي، دراسة سوسولوجية لجرائم القانون العام في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران2، الجزائر، 2023، ص ص 197-212.
- 33- نبيلة داودي، الإدمان على المخدرات الرقمية: عواملها وطرق الوقاية والحد منها، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص 233-251.
- 34- نهى بوخنوفة، المخدرات الرقمية وتداعياتها على الصحة النفسية لدى الطالب الجامعي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2025، ص ص 13-24.
- 35- نور حامد المالكي، المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 41، العراق، 2022، ص ص 204-211.
- 36- ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص ص 563-632.
- 37- يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022، ص ص 82-97.

رابعاً: المؤتمرات العلمية

أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية، المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة، مصر، ص20.

خامساً: الندوات العلمية

1- عويدات عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، ص8.

سادساً: النصوص القانونية

أ/ الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (نيويورك)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (فيينا)، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1977.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

ب/ المراسيم الرئاسية

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، والمتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأفيون والمخدرات، (الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963).

(2)-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1422، الموافق 4 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002).

ج/ النصوص التشريعية

(1)-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1966).

(2)-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، والقانون رقم 25-03 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2025).

(3)-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009).

(4)-القانون رقم 05-23، مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023).

(5)-قانون رقم 06-24، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 2024).

(6)-القانون رقم 14-25، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025).

سابعاً: مواقع الأنترنت

(1)-الحزين، " هل لأحدكم تجربة في تطبيق iDoser؟"، منصة ريديت، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.reddit.com/r/Meditation/comments/3b11f6/does_anyone_have_experience_with_the_idoser_app/?tl=ar

(2)-جمعية الخبراء الماليين الأردنيين، المخدرات الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://jofea.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9>

(3)-محمد سليم، "شرح تفصيلي لهرمون الأدرينالين والنورد أدرينالين"، موقع يوتيوب: قناة محمد سليم للتحاليل الطبية، نشر بتاريخ: 19/03/2024، على الموقع الإلكتروني:
<https://youtu.be/zeAIGC4UVfQ>

(4)-محمود أحمد عبد الفتاح، "امحوتب عميد الطب العالمي"، مقال منشور على مدونة تاج مصر، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://crownofegypt.blogspot.com/2013/10/imhotep.html>

(5)- شركة أدوبي (Adobe)، "ماذا يعني PDF"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.adobe.com/ae_ar/acrobat/about-adobe-pdf.htm

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرافان	/
إهداء	/
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات الرقمية	14
المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية	15
المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية	16
الفرع الأول: التعريف بالمخدرات الرقمية	16
الفرع الثاني: نشأة وظهور المخدرات الرقمية	23
الفرع الثالث: طبيعة المخدرات الرقمية	25
المطلب الثاني: أشكال وآليات عمل المخدرات الرقمية وصور تعاطيها	27
الفرع الأول: أشكال المخدرات الرقمية	27
الفرع الثاني: آليات عمل المخدرات الرقمية	28
الفرع الثالث: صور تعاطي المخدرات الرقمية	31
المبحث الثاني: المخدرات الرقمية بين الأسباب والآثار	33
المطلب الأول: أسباب انتشار المخدرات الرقمية	34
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية لانتشار المخدرات الرقمية	34
الفرع الثاني: الأسباب الصحية والنفسية لانتشار المخدرات الرقمية	37

- الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية لانتشار المخدرات الرقمية 38
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المخدرات الرقمية 42
- الفرع الأول: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الفردي 42
- الفرع الثاني: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الاجتماعي 46
- الفرع الثالث: آثار المخدرات الرقمية على المستوى الاقتصادي 48
- الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات الرقمية 51
- المبحث الأول: المخدرات الرقمية بين التجريم والقصور 52
- المطلب الأول: المخدرات الرقمية بمنظور التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري 53
- الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المخدرات الرقمية 53
- الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المخدرات الرقمية 56
- الفرع الثالث: إشكالات التكييف القانوني للمخدرات الرقمية في التشريع الجزائري 57
- المطلب الثاني: عجز النصوص الجنائية عن مواجهة المخدرات الرقمية 62
- الفرع الأول: قصور قانون العقوبات عن مواجهة المخدرات الرقمية 62
- الفرع الثاني: قصور القانون 04-18 عن مواجهة المخدرات الرقمية 64
- الفرع الثالث: قصور قانون الإجراءات الجزائية عن مواجهة المخدرات الرقمية 66
- المبحث الثاني: المخدرات الرقمية بين إجراءات المواجهة والإشكالات المعيقة 68
- المطلب الأول: الإجراءات الوقائية والردعية من المخدرات الرقمية 69
- الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من المخدرات الرقمية 69

71	الفرع الثاني: الإجراءات الردعية من الخدرات الرقمية
75	المطلب الثاني: التصور التشريعي لتجريم المخدرات الرقمية والإشكالات المعيقة
75	الفرع الأول: التصور التشريعي لتجريم المخدرات الرقمية
81	الفرع الثاني: الإشكالات المعيقة لمواجهة المخدرات الرقمية
85	خاتمة
91	قائمة المراجع
/	فهرس المحتويات